المندوبيّة الجهوية للتربية بقفصة

أُحدثت المندوبيّة الجهوية للتربية بقفصة، (في ما يلي المندوبيّة) ، بمقتضى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها. وتُعدّ بمقتضى القانون[1] عدد 14 لسنة 2010 مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلّفة بالتربية.

وتتمثّل مهامها أساسا وفق القانون عدد 14 لسنة 2010 آنف الذكر في تطبيق سياسة الدولة في مجال التربية على مستوى الجهة والعمل على تكريس مبادئ النجاعة والجودة والإنصاف في مختلف أوجه العمليّة التعليمية. كما تقوم بتمثيل وزارة التربية على المستوى الجهوي حيث تتولّى إدارة جهاز التربية ومؤسساته الجهوية وتعهّدها وتطويرها فضلا عن إشرافها المالي على المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر ترابيا.

وبلغ خلال السنة الدراسية 2015-2016 عدد المؤسسات التربوية الراجعة بالنظر للمندوبية 186 مدرسة ابتدائية و64 مدرسة إعدادية ومعهد ثانوي يؤمها 66856[2] تلميذا. وتشغّل المندوبية 7992 عونا من بينهم 2476 مدرسا بالمدارس الابتدائية و3090 مدرسا بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية و888 عون تأطير و126 عون إداري و772 عامل. وبلغت ميزانية المندوبية 13,042[3] م.د خلال سنة 2015 وارتفعت نفقات العنوان الأول إلى 2,580 م.د خلال نفس السنة بنسبة انجاز ناهزت 96%.

ولغاية التّأكّد من مدى توفق المندوبيّة في أداء مهامها ومن إحكام التصرّف في الموارد الموضوعة على ذمتها في ظل القوانين والتراتيب المنظمة لقطاع التربية والتوجهات المرسومة في هذا المجال، أنجزت دائرة المحاسبات مهمة رقابية شملت الفترة 2011-2015 مع التحيين بمعطيات 2016 كلما أمكن ذلك وتناولت جوانب التصرّف الإداري والمالي ودورها في النهوض بجودة التعليم.

---

[1] المؤرّخ في 9 مارس 2010 المتعلق بالمندوبيات الجهوية للتربية.

[2] حسب المعطيات المتوفّرة بالمندوبيّة المتعلقة بالسّنة الدّراسيّة 2015-2016.

[3] تتوزع بحساب 2,703 م.د على العنوان الأول و10,339 م.د على العنوان الثاني.

أبرز الملاحظات

- التنظيم الإداري ونظام المعلومات

على الرغم من مرور أكثر من 6 سنوات على إحداث المندوبية لم يتم بعد إحداث المجلس البيداغوجي للمندوبية فضلا عن تواصل عديد الشغورات على مستوى الهيكل التنظيمي للمندوبية مما لم يساعدها على أداء مهامها على أكمل وجه.

ولا تعتمد المندوبية في تأمين مهامها على بعض آليات التّنظيم على غرار أدلّة الإجراءات والبطاقات الوظيفية مما ترتّب عنه ضعف التنسيق بين مختلف المصالح وتداخل المهام. ولا تولي العناية اللاّزمة بتكوين الأعوان وتطوير مؤهّلاتهم، كما تفتقر المندوبية إلى نظام معلومات شامل ومندمج مما يحول دون الحصول على معلومات دقيقة وموثوق فيها ولا يساعد على متابعة الأنشطة واتخاذ القرارات في الإبّان.

ومن شأن الإسراع في إحداث المجلس البيداغوجي وتسديد الشغورات على مستوى الهيكل التنظيمي وضبط أدلّة إجراءات تنظّم العمل فضلا عن مزيد العناية بنشاط تكوين الأعوان وتطوير نظام معلومات أن يساعد المندوبية على أداء مهامها على الوجه الأمثل.

- الموارد البشرية

لم تتقيّد المندوبية بالنّصوص والتراتيب المنظّمة لهذا المجال حيث لم تقم دوما بمتابعة وتحيين الوضعيات الإدارية لأعوانها ولم تتولّ إنجاز القرارات الإدارية ذات الصّلة في الإبّان مما انجر عنه في عديد المناسبات تحمّلها لأعباء إضافية دون موجب ناهزت قيمتها الجملية 450 أ.د.

ولم تحسن المندوبية التصرّف في عطل المرض العادي وطويل الأمد حيث لم تقم في عديد المناسبات بعرض رخص المرض على اللجان الطبية المختصة حسب التراتيب الجاري بها العمل ولم تتول متابعتها ومعالجتها عبر منظومة إنصاف وهو ما لم يسمح بمتابعة الوضعية الإدارية والمالية للأعوان.

وشاب مناظرة انتداب العملة بعنوان سنة 2011 ومناظرات الترقية الخاصة بهم بعنوان سنتي 2013 و2015 عديد الإخلالات تعلقت بعدم احترام مبدأ المساواة بين المترشحين وبالنقص في شفافية الإجراءات المتعلقة بهذه المناظرات.

ويتعيّن على المندوبية الالتزام بالنصوص والتراتيب المنظّمة لمجال التصرف في الموارد البشرية ووضع أساليب عمل وآليات رقابة تمكن من المتابعة الآلية للموارد البشرية والمحافظة على الأموال العمومية. كما أنّ المندوبية مطالبة بالالتزام بمبادئ المساواة ومزيد الشفافية في مناظرات انتداب العملة وترقياتهم.

- التصرّف المالي

لم تلتزم المندوبية بالنّصوص والتراتيب المنظمة للصفقات العمومية حيث لم تعمل في عدّة مناسبات على تحديد حاجياتها بكل دقّة وعلى تجميع شراءاتها قبل إعداد كراسات الشروط ولم تتقيّد دوما بالإجراءات المنظّمة لفتح الظروف وفرز العروض، وشهد تنفيذ بعض الصفقات تعثرا نتيجة لضعف التنسيق بين الأطراف المتدخلة. إلى جانب ذلك عرف تنفيذ بعض النفقات العادية عديد الاخلالات تعلقت أساسا بعدم احترام مبادئ المنافسة والمساواة بين المشاركين.

كما لم تتول المندوبية وضع آليات كفيلة بإحكام التصرف في الممتلكات والمحافظة عليها واستغلالها على الوجه الأمثل حيث لم تعمل على القيام بجرد سنوي للممتلكات وتسجيلها بدفاتر خاصة فضلا عن عدم برمجة اعتمادات لصيانة عدّة مساكن وظيفية بالرغم من تردّي حالتها.

كما اتّضح محدودية دور المندوبية بخصوص الإشراف المالي على المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر في ما يتعلق خاصة بإعداد ومناقشة مشاريع ميزانيات هذه المؤسسات ومتابعة صرف الاعتمادات.

وينبغي على المندوبية التّقيد بالنصوص المنظّمة للشراء العمومي ووضع التدابير الضرورية التي تمكّن من حسن التصرف في الممتلكات التي بحوزتها. وقصد إحكام إشرافها المالي على المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر فإنّ المندوبية مدعوة إلى مزيد تفعيل دورها في هذا المجال.

- النهوض بجودة التعليم والحياة المدرسية

لم تتقيّد المندوبية بالمعايير المنظّمة لتوزيع إطار التدريس وأعوان التأطير مما ترتّب عنه تفاوت في توزيعهم بين المؤسسات التربوية ولجوء المندوبية لتسديد بعض الشغورات في إطار التدريس عن طريق النيابات الظرفية التي تشهد تزايدا ملحوظا من سنة إلى أخرى. علاوة على ذلك تشكو عدّة مؤسسات تربوية من ضعف صيانة البناءات والفضاءات التابعة لها وافتقارها للتجهيزات التربوية الضرورية.

ولم تعمل المندوبية على المساهمة في وضع تصوُّرات في مجال التربية والتعليم بمختلف مراحل الدراسة ولم تتول خلال الفترة 2011-2015 انجاز أدوات التخطيط التربوي على غرار الخارطة المدرسية ومشروع الجهة التربوي مما لم يمكّنها من دراسة واقع المنظومة التعليمية.

كما لم تحرص المندوبية على تقييم أداء المؤسسات التربوية الرّاجعة لها بالنظر وتنظيم وتنسيق التفقّد البيداغوجي للمدرسين ومتابعة عمليّات التفقّد ولم تعمل على تنظيم ممارسة الرقابة الإدارية والبيداغوجية على المؤسسات التربوية التابعة للقطاع الخاص. كما لم تول المندوبية العناية الكافية بمختلف جوانب الحياة المدرسية حيث لم يقع بعث خلايا إصغاء وإرشاد من قبل أغلبية المؤسسات التربوية فضلا عن عدم توفر أطباء نفسانيين بالعدد الكافي وعدم بعث نوادي ثقافية وصحية ورياضية بعديد المؤسسات وافتقار جلها للفضاءات والتجهيزات لممارسة الأنشطة المذكورة.

ويتعيّن على المندوبية التقيّد بالمعايير التي ضبطتها الوزارة في مجال توزيع إطار التدريس وأعوان التأطير لتفادي التفاوت الحاصل في توزيعهم بين المؤسسات التربوية وتوفير التجهيزات التربوية الضرورية لهذه المؤسسات والعمل على إعداد أدوات التخطيط التربوي وتقييم أدائها وإحكام متابعة المؤسسات التربوية الخاصة والنهوض بالحياة المدرسية عبر حث هذه المؤسسات على بعث مكاتب الإرشاد والإصغاء وبعث النوادي المدرسيّة فضلا عن ضبط مخطط سنوي لبرامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي والصحي ومتابعة إنجازه.

I- التصرّف الإداري

تقتضي نجاعة التصرف الإداري حسن التنظيم واعتماد نظام معلومات شامل ومندمج وإحكام التصرف في الموارد البشرية.

أ- التنظيم ونظام المعلومات

نصّ الأمر عدد 2205 لسنة 2010 آنف الذكر على إحداث مجلس بيداغوجي يساعد المندوب الجهوي للتربية على المتابعة والتقييم والنّظر في المسائل التربوية ذات الطابع البيداغوجي[1]، وبالرغم من أهمية المهام الموكولة لهذا المجلس، لم يتم إلى موفى ماي 2016 إصدار قرار من وزير التّربية يضبط تركيبته وطرق تسييره. ومن شأن الإسراع في تركيز هذا المجلس أن يساعد المندوبيّة على القيام بوظائفها على أفضل وجه.

وبالرغم من مرور 6 سنوات على إحداث المندوبيّة إلاّ أنّه تم الوقوف على تواصل شغور 10 خطط وظيفية على غرار مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الابتدائية ومصلحة التصرف المالي بالمدارس الابتدائية ومصلحة الميزانية والإشراف المالي على المؤسسات. كما لوحظ عدم استقرار على مستوى بعض الخطط الوظيفية خاصّة خطة المندوب الجهوي للتّربية والمدير المساعد للإدارة الفرعية للتدريس والتّكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية والمدير المساعد للمالية مما لم يضمن السير العادي للعمل بالمندوبيّة.

ولا تولي المندوبية الأهمية اللازمة لتكوين مواردها البشرية حيث لم يتم طيلة الفترة 2011-2015 برمجة أنشطة تكوينية لفائدتهم ولم يتم تخصيص أي اعتمادات في الغرض على الرغم من أنّ جُلّ إطاراتها الإدارية ينتمون لسلك التدريس أي أنّ تكوينهم العلمي لا يتماشى مع متطلبات الوظائف التي يتم تكليفهم بها.

ولا زالت المندوبية تفتقر إلى أدلة إجراءات تضبط مختلف الوظائف وتساعد على توزيع الأدوار وتوضيح المهام وإلى بطاقات وظيفية تضبط بدقة مهام مختلف الأعوان حسب مراكز عملهم. وترتب عن هذه الوضعية تداخل في المهام وضعف التنسيق بين مختلف المصالح.

---

[1] على غرار مشروع الجهة التربوي ومتابعة برامج التكوين وتقييم التعليم المدرسي بصفة دورية والنظر في نتائج السنة الدراسية وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينها.

ولم تتول المندوبيّة خلافا لمنشور[1] الوزير الأول عدد 10 لسنة 2011 إعداد خطة عمل تمكّن من تصور وإنجاز نظام معلومات مندمج ومتكامل. كما لم تعمل على إرساء آليات لتجميع البيانات وتبادل المعلومات بين مختلف المصالح مما حال دون الحصول على إحصائيات دقيقة وموثوق فيها.

وبالرغم من توفّر المندوبيّة على 9 تطبيقات[2] إعلامية لتغطية عدد من أنشطتها فإنه تبيّن عدم استغلال كل من تطبيقة التصرّف في مكتب الضبط وتطبيقة متابعة إطار التدريس بالمدارس الابتدائية منذ سنة 2011. وعلاوة على ذلك لم يتمّ استغلال جميع الوظائف التي تتيحها كل من تطبيقة التصرّف في المخزون وتطبيقة متابعة إطار التدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

وخلافا لأحكام القانون[3] عدد 5 لسنة 2004، لم تتولّ المندوبيّة إخضاع أنظمتها المعلوماتية وشبكاتها الاتصالية إلى تدقيق دوري بالرّغم من أهميته في تجنب المخاطر المحتملة لاسيما وأنّ جُلّ الحواسيب مرتبطة بشبكة الأنترنات. وفي هذا الإطار تمّ الوقوف خلال فترة إنجاز المهمّة الرقابية على تواتر الأعطاب والانقطاعات بالشبكة ممّا انجرّ عنه تعطيل العمل على مستوى التّصرّف الإداري والمالي وبطء في إسداء الخدمات. وخلافا لمقتضيات منشور[4] الوزير الأول عدد 19 المؤرخ في 11 أفريل 2007 لم تتولّ المندوبيّة تركيز مضادات للفيروسات بأجهزة الحواسيب.

ومن جهة أخرى، لا تعتمد المندوبيّة على نظام تصنيف الأرشيف وعلى جداول مُدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة التربية في جزئها المتعلق بمصالح الإدارات الجهوية للتعليم المصادق عليه بمقتضى قرار وزير التربية والتكوين المؤرّخ في 22 سبتمبر 2003. كما تبيّن عدم تسجيل الوثائق الواردة على مصلحة الأرشيف وعدم تحرير محاضر في شأن الوثائق التي تم إتلافها. وبالإضافة إلى ذلك وخلافا للفصل عدد 2 من الأمر[5] عدد 1981 لسنة 1988 لم تتول المندوبيّة تكليف عون مختص في التصرّف في الأرشيف.

ومن شأن تواصل الشغورات على مستوى الهيكل التنظيمي وعدم تكوين الأعوان في المهام الموكولة إليهم فضلا عن عدم توفر أدلّة إجراءات وضعف التنسيق بين المصالح إلى جانب النقائص

---

[1] المؤرخ في 20 ماي 2011 والمتعلّق بتطوير نظم المعلومات والاتّصال.

[2] منظومة أخذ القرارات الخاصة بالميزانية ومتابعة تنفيذها (أدب) ومنظومة التصرف في الشؤون الإدارية والمالية لأعوان الوظيفة العمومية (إنصاف) ومنظومة متابعة المأموريات بالخارج (رشاد)، بالإضافة إلى ثلاث تطبيقات تم توفيرها من قبل وزارة التربية وهي منظومة متابعة الامتحانات الوطنية ومنظومة المناظرات والامتحانات المهنية وتطبيقة المدرس وتطبيقة مكتب الضبط وتطبيقة المعلم، علاوة على تطبيقة متابعة التصرف في المخزون.

[3] المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية.

[4] المتعلق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية.

[5] المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام.

المسجّلة بنظام المعلومات أن لا يساعد على تحسين أداء المندوبيّة على مستوى التّصرّف في الموارد البشرية والتصرّف المالي والبيداغوجي.

ب- الموارد البشرية

أفضى النظر في هذا الجانب إلى الوقوف على عدم تقيّد المندوبيّة دوما بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وعدم وضع أساليب عمل وآليّات رقابة تمكّن من إحكام التصرّف في الموارد البشرية مما ترتّب عنه عديد الإخلالات تعلقت بمتابعة الوضعيات الإدارية للأعوان وبالتّصرّف في عطل المرض وانتدابات وترقيات العملة.

1- متابعة الوضعيات الإدارية للأعوان[1]

لا تتولى المندوبية دائما متابعة الوضعيات الإدارية للأعوان والقيام بالإجراءات الإدارية اللازمة في الإبان مما انجر عنه في عديد المناسبات صرف أجور ومنح دون موجب وذلك خلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل عدد 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل عدد 13 من القانون[2] عدد 112 لسنة 1983.

من ذلك واصلت المندوبية صرف جميع الأجور والمنح إلى موفّى فيفري 2016 لفائدة معلّم متوفّى منذ 4 مارس 2010. ونتيجة عدم القيام بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالوفاة بلغت القيمة الجملية للأموال التي صرفت دون موجب 70,5 أ.د. ولم تتول المندوبية إنجاز القرارات الإدارية المتعلقة بإحالة 3 إطارات تدريس على عدم المباشرة سنة 2015 لتبلغ القيمة الجملية للأجور والمنح التي تم صرفها لفائدتهم دون موجب ما قيمته 39 أ.د. ولم تتول إنجاز قراري عطلة بدون أجر لإطاري تدريس تمتعا بهذه العطلة لمدد على التوالي شهرين وثلاثة أشهر بداية من سبتمبر 2015 لتبلغ القيمة المالية التي تم صرفها لفائدتهما طيلة الفترة المذكورة 7,2 أ.د.

ومن جهة أخرى، وبمناسبة إنهاء إلحاق إطار تدريس بتاريخ 21 أكتوبر 2011 وإنهاء إحالة إطار تدريس آخر على عدم المباشرة بتاريخ 14 سبتمبر 2013، تولت المندوبية إنجاز قراري استئناف عمل لفائدتهما دون أن يتمّ تعيينهما بمراكز عمل. ونتيجة لذلك واصل العونان التّمتع بجميع الأجور

---

[1] يقصد بالأعوان إطارات التدريس من أساتذة ومعلمين وأعوان التأطير والأعوان الإداريين والتقنيين والعملة.

[2] المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص المتممة والمنقحة له.

والمنح المخولة لهم دون القيام بعمل فعلي إلى غاية على التوالي 4 مارس 2014 وموفى مارس 2016. وقد ناهزت قيمة المبالغ التي صرفت لهما دون موجب 67 أ.د.

وبطلب من دائرة المحاسبات بتاريخ 04 مارس 2016، تولت المندوبية تسوية الوضعية الإدارية لهؤلاء الأعوان وتعهدت باسترجاع المبالغ التي صرفت لفائدتهم دون موجب.

وتبيّن أنّ المندوبيّة تولّت إنجاز قرارات تتعلق بإحالة 5 أعوان على عدم المباشرة وعون في حالة إلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني وعونين مستقيلين بتأخير تراوح بين شهرين و 10 أشهر. وهو ما ترتب عنه صرف مرتبات وأجور دون وجه حق لفائدة هؤلاء الأعوان ناهزت قيمتها الجملية 50 أ.د.

وتولّت المندوبية خلال الفترة 2011-2015 تحيين الوضعيات الإدارية المتعلقة بإنهاء تكليف بخطة وظيفية خصوصية[1] بتأخير تراوح بين ثلاثة وستّة أشهر ممّا انجر عنه مواصلة صرف المنح والإمتيازات ذات الصلة بالنسبة إلى الأعوان الذين تم إعفائهم. وقد تم الوقوف على حالة عون تم إنهاء تكليفه في الخطة الوظيفية الخصوصية بتاريخ 1سبتمبر 2013 في حين أنّ المندوبية لم تتول انجاز قرار إنهاء التكليف إلى غاية 1 فيفري 2016 وهو ما انجر عنه مواصلة تمتعه بالمنحة الوظيفية ومنحة السكن لمدة سنتين وستة أشهر.

إلى جانب ذلك، لم تُحكم المندوبية متابعة الغيابات غير الشرعية لأعوانها ولم تتّخذ الإجراءات الإدارية والتأديبية في إبّانها. فقد تم الكشف عن 13 عونا[2] في حالة انقطاع عن العمل لفترات تراوحت بين سنة ونصف وخمس سنوات ونصف خلال الفترة من سبتمبر 2010 إلى ماي 2016 ولم تتّخذ المندوبية أي إجراء تأديبي في شأنهم إلى غاية موفى ماي 2016 مع العلم أنّ عونين منهم متعلّقة بهما قضايا جزائية وعون آخر متواجد خارج التراب التونسي. وسمحت المندوبية لثلاثة أعوان منهم باستئناف العمل بعد غياب غير شرعي تراوح بين 21 شهرا و41 شهرا. ويُعدّ التصرف على هذا النحو مخالفا لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر. كما تبيّن في هذا الخصوص أن المندوبية قد واصلت صرف مرتبات ومنح لفائدة تسعة من بين هؤلاء الأعوان لمدد تراوحت بين ثلاثة أشهر وسنتين قبل أن تنجز في شأنهم قرارات إيقاف مرتبات لترتفع القيمة الجملية للأموال التي تم منحها لهم دون موجب إلى 91 أ.د.

---

[1] خطة مدير مدرسة.

[2] يتعلق الأمر بمدرسين وقيمين وعملة.

وأظهر فحص التنظيمات البيداغوجية للمدارس الابتدائية التابعة للمندوبيّة أنّ 13 معلما تمتعوا خلال الفترة 2010-2016 بالأجور والمنح والترقيات دون قيامهم بأي عمل فعلي. ولئن أفادت المندوبيّة أنّ هؤلاء الأعوان هم في وضعية "عمل تربوي" فإنّه، بالرجوع للنصوص القانونية والترتيبية المنظمة لإطار التدريس بالمدارس الابتدائية، تبيّن أنّ هذه الوضعية غير قانونية.

إلى جانب ذلك، لم تحرص المندوبيّة على القيام بالإجراءات اللازمة المتعلقة بحوادث الشغل وفق ما يقتضيه القانون[1] عدد 56 لسنة 1995 بالنسبة لعونين[2]. فقد واصلت المندوبيّة صرف جميع الأجور لفائدتهما إلى غاية على التوالي 19 أوت 2015 وموفى مارس 2016 بعد غياب عن العمل لفترات ناهزت على التوالي 4 سنوات و9 سنوات وذلك بداعي التعرض لحادث شغل في حين أنّه لم يتم الوقوف على ما يفيد إقرار الصبغة المهنية لهذين الحادثين. وقد بلغت القيمة الجملية للمبالغ التي تمّ صرفها لفائدتهما حوالي 80 أ.د.

وعلى صعيد آخر، لا تتقيد المندوبية بما جاء بمنشور وزير التربية عدد 72 لسنة 2009 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2009[3] بخصوص خلاص مستحقات المدرسين النواب. فقد تبيّن من خلال فحص عيّنة تتكون من 200 نيابة ظرفية من مجموع 1400 نيابة تم خلاصها خلال الفترة 2011 -ماي 2016 وجود عديد الأخطاء تعلقت بعدم صحة احتساب المبالغ المالية وبخلاص مدرسين نواب مرتين بعنوان نفس النيابة. وبلغت القيمة الجملية للمبالغ التي تم صرفها دون موجب بالنسبة للعينة سابقة الذكر 29 أ.د.

وأُحدثت بمقتضى الأمر[4] عدد 527 لسنة 1982 منحة[5] تسمى "منحة الريف" لفائدة مدرّسي التعليم الابتدائي بالمدارس الريفية المنعزلة والتي تُضبط قائمتها بقرار من وزير التربية وباقتراح من المندوبية. وبيّنت المعطيات المتوفرة والزيارات الميدانية أنّه تم إدراج ما لا يقل عن 40 مدرسة ابتدائية ضمن قائمة المدارس الريفية المنعزلة دون أن تتوفر فيها الشروط[6] التي حدّدها قرار[7] وزير التربية والعلوم المؤرّخ في 16 ديسمبر 1993. وقد ناهزت جملة المبالغ التي تم صرفها لفائدة هذه

---

[1] المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

[2] يتعلق بعامل صنف 7 وعامل صنف 8.

[3] المتعلق بتسديد الشغورات الظرفية بالمؤسسات التربوية.

[4] مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي.

[5] وبلغت قيمة هذه المنحة 864 دينارا للمعلم الواحد بعنوان السنة الدراسية 2014-2015.

[6] تمّ تعريف المدرسة الريفية المنعزلة بأنها كل مدرسة توجد خارج المنطقة البلدية وينعدم فيها أحد المرافق التالية: التيار الكهربائي أو الماء الصالح للشراب أو الطريق المعبد الذي يعتبر منعدما كلما كانت المسافة الفاصلة بين المدرسة وبين أقرب طريق معبد لا تقل عن 500 متر.

[7] المتعلق بتعريف المدرسة الريفية المنعزلة.

المدارس بعنوان "منحة الريف" خلال الفترة 2011-2015 حوالي 2 م.د. وتدعو الدّائرة سلطة الإشراف إلى تحيين القرار سالف الذكر بما يتناسب والوضعيات الحالية لهذه المدارس.

وقد تعهدت المندوبيّة في ردّها أنها ستعمل على تسوية بقية الحالات واسترجاع الأموال العمومية التي تم صرفها بدون موجب.

2- التصرف في عطل المرض

يستدعي إحكام التصرف في عطل المرض التأكد من شمولية رخص المرض ومن عرضها على اللجان الطبية في الآجال حسب التراتيب الجاري بها العمل إلى جانب متابعتها ومعالجتها على منظومة إنصاف في الإبّان.

وفي هذا الإطار، تبيّن أنّه لم يتم تسجيل رخص المرض العادي وطويل الأمد بمكتب الضبط خلال الفترة 2011-2016 ممّا حال دون التثبت من شموليتها وإحكام التصرف فيها.

فبخصوص عطل المرض العادي، لم تتول المندوبيّة في عديد المناسبات عرض رخص العطل التي تجاوزت مدتها 30 يوما في السنة على أنظار اللّجنة الطّبية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل عدد 43 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر. وتولت في مناسبات أخرى عرض الرخص على سبيل التسوية بتأخير تراوح بين 4 أشهر و13 شهرا وهو ما يجعل من قرارات اللجنة الطبية غير ذات جدوى ويحول دون التأكد من جدية هذه العطل.

كما أظهرت الأعمال الرقابية أنّ 5224 رخصة مرض تراوحت مددها بين يوم واحد و90 يوما، بالنسبة للرّخصة الواحدة، لم تتم معالجتها عبر منظومة إنصاف خلال الفترة 2011-2015 ممّا لا يعكس الوضعيّة الإدارية والمالية الحقيقية للأعوان. حيث انجر عن هذا الإخلال مواصلة انتفاع الأعوان الذين تجاوز مجموع عطلهم في السنة 60 يوما بكامل الأجر عوضا عن نصف الأجر وذلك خلافا لما نص عليه الفصل عدد 42 من القانون عدد 112 لسنة 1983 آنف الذكر. ويذكر على سبيل المثال أنّ المندوبية واصلت صرف مرتبات 17 عونا بكامل الأجر عوضا عن نصف الأجر لمدة جملية ناهزت 31 شهرا.

وينجر عن عدم اتخاذ الإجراءات الإدارية في الإبّان مواصلة بعض الأعوان التّغيب عن العمل لأسباب مرضيّة بعد استنفاذ[1] الحق في التّمتع بعطلة مرض عادي. وفي هذا الإطار تم الوقوف على حالة عون تغيّب عن العمل من سبتمبر 2011 إلى سبتمبر 2013 ولم تتولّ المندوبية عرض ملفه الصحي على أنظار اللجنة الطبية ولم تتم إحالته على عدم المباشرة الوجوبية بعد استنفاذ حقوقه في التّمتع بعطلة مرض عادي ليتمتّع طيلة غيابه بكامل الأجر.

أمّا في ما يتعلق بعطل المرض طويل الأمد، فقد بيّن فحص 50 ملفا أنّ مسكها وتنظيمها وحفظها لا يتم بالكيفية المطلوبة حيث يتم في بعض الحالات مسك أكثر من ملف لنفس العون ولا تحتوي بعض الملفات على جميع المعطيات الصحية للعون، إضافة إلى وجود تضارب في المعطيات المدرجة بها.

كما لم تعمل المندوبية على متابعة هذه العطل وإلزام الأعوان المتمتعين بها بتقديم الشهائد الطبية في الآجال وفق الأمر عدد 191 لسنة 1988[2]، حيث لم تتجاوز نسبة الشهائد الطبية المقدمة في الآجال 2%. وفي غياب هذه المتابعة، تم الوقوف على فترات غير مغطاة بشهائد طبية دون أن تتخذ المندوبية في شأنها أي إجراء حيث أن العون الذي انتهت عطلة مرضه طويل الأمد ولم يقدم شهادة تثبت شفاءه أو شهادة في التمديد يعتبر في غياب غير شرعي ويجب ايقاف صرف المرتب له طيلة المدة غير المغطاة بشهادة طبية[3]. وفي هذا الإطار بلغت المدة غير المغطاة بشهائد طبية بالنسبة لتسعة أعوان فقط، 61 شهرا.

فضلا عن ذلك، تم الوقوف في بعض الحالات على عدم عرض الشهائد الطبية على اللجان الطبية المختصة (الجهوية أو الوطنية) والتأخير في حالات أخرى في إحالتها على هذه اللجان مما سمح لبعض الأعوان الذين قدموا شهائد طبية تثبت شفائهم من البقاء لفترات طويلة دون مباشرة العمل وذلك في انتظار رأي اللجنة المختصة. ويذكر في هذا الإطار، أنّ 3 أعوان تراوحت الفترة الممتدة بين تاريخ تقديمهم الشهادة الطبية وتاريخ عرضها على اللجنة الطبية بين 09 أشهر و15 شهرا مع العلم أنهم تمتعوا طيلة الفترة المذكورة بكامل الأجر المستحق. ويعتبر التصرف على هذا النحو خرقا لقاعدة العمل المنجز وإهدار للمال العام.

---

(1) طبق الفقرة الخامسة من الفصل عدد 42 من القانون 112 لسنة 1983 آنف الذكر "لا يمكن للموظف الذي استنفذ حقوقه في التمتع بعطلة مرض عادي بكامل الأجر أو بنصفه أن ينتفع مجددا بعطلة مرض عادي إلاّ بعد قضائه لفترة عمل دنيا تساوي 365 يوما....ويعتبر في حالة عدم مباشرة وجوبية كل موظف تغيب لأسباب مرضية بعد استنفاذه لحقوقه في التمتع بعطلة مرض عادي".

(2) المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(3) طبقا للفقرة 3 من الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر "ينجر عن كل غياب غير مبرر بعطلة قانونية طبقا لأحكام هذا القانون حجز عن المرتب بعنوان أيام الغياب علاوة على العقوبات التأديبية إن اقتضى الأمر".

وعلى صعيد آخر، لوحظ عدم شمولية المعطيات المدرجة بمنظومة إنصاف بالنسبة للأعوان المتمتعين بعطل مرض طويل الأمد. فعلى سبيل المثال بيّنت الأعمال الرقابية أنه لم يتم إدراج عطل مرض لفائدة 23 عونا بلغت مدتها الجملية 216 شهرا. وترتب عن هذه الوضعية تجاوز مدة عطل المرض طويل الأمد ثلاث سنوات[1] بالنسبة لعونين وخمس سنوات[2] بالنسبة لثلاثة أعوان وواصلت المندوبيّة صرف مرتباتهم كاملة بقيمة جملية بلغت 20 أ.د ودون اتخاذ أي إجراء في الغرض.

بالإضافة إلى ذلك تبين أنه غالبا ما يتم انجاز قرارات استئناف عمل لفائدة الأعوان المتمتعين بعطل مرض طويل الأمد عند نهاية عطلة المرض في غياب الوثائق المثبتة ودون التأكد من مباشرتهم للعمل.

3- انتدابات وترقية العملة

لا تلتزم المندوبيّة دوما بالنصوص[3] والتراتيب المنظمة لمناظرات انتداب العملة وترقياتهم حيث تولت خلال سنة 2011 انتداب سائق حافلة صنف 5 وطبّاخ صنف 5 لا تتوفر فيهما الشروط المستوجبة والمنصوص عليها ضمن قرار فتح المناظرة وبمدونة خطط العملة. ويمثل التصرّف على هذا النحو خرقا لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

كما تبيّن من خلال الإطلاع على المناظرات المهنية لترقية العملة أنّ المندوبيّة لم تلتزم بالنصوص ذات الصلة عند اجراء مناظرتين بعنوان سنتي 2013 و2015 وذلك من حيث الشروط المطلوبة والمقاييس المعتمدة حيث تم بالنسبة لمناظرة ارتقاء العملة بعنوان سنة 2013 إدراج أسماء مترشحين لم يقدموا مطالب ولم يجتازوا الامتحان في الاختصاص الذي تم التّصريح بنجاحهم فيه وتم قبول ترشحات أعوان لم يستوفوا شرط الأقدمية المطلوبة في الصنف. ولئن تم تدارك هذه الأخطاء من خلال إعادة دراسة الملفات وعملية الفرز التي أسفرت عن إلغاء ترقيات بعض العملة إلا أنه تمّ الوقوف على تكرّر نفس الأخطاء بمناسبة مناظرة ارتقاء العملة بعنوان سنة 2015.

---

[1] ينص الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر على أنه "تمنح عطلة المرض طويل الأمد لمدة خمس سنوات منها ثلاث سنوات بكامل المرتب وسنتان بنصف المرتب".

[2] ينص الفصل 69 من نفس القانون "على أنّ العون الذي لا يمكن له استئناف العمل على إثر انتهاء عطلة مرض طويل الأمد تقع إحالته على عدم المباشرة الوجوبية من قبل رئيس الإدارة بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة".

[3] على غرار القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر والأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومقررات فتح مناظرات انتداب العملة ومقررات وزير التربية بخصوص تنظيم الامتحانات المهنية لترقية العملة من صنف إلى صنف.

وتدعو الدائرة مستقبلا المندوبيّة إلى مزيد التّقيد بالنصوص القانونية المنظمة لهذا المجال ووضع الآليات الكفيلة بضمان المساواة بين المترشحين عبر إحكام الرقابة على مختلف مراحل إجراء المناظرات المهنية للعملة.

ومن جهة أخرى، ارتكبت المندوبيّة عدة أخطاء تعلقت بإنجاز قرارات ترقية العملة على منظومة إنصاف. حيث تبين بخصوص مناظرة ترقية 54 عاملا بعنوان سنة 2012 أنها لم تعتمد تاريخ المفعول الرجعي للترقية الذي نصت عليه المذكرة الصادرة عن وزير التربية بتاريخ 8 أفريل 2013 وفي المقابل تولت إنجاز قرارات الترقية لهؤلاء الأعوان بتواريخ مختلفة[1] مما أثّر على أقدميتهم في الصنف وبالتالي على أحقيتهم في اجتياز الامتحانات المهنية في المستقبل. كما قامت المندوبية بمناسبة ترقية العملة بعنوان سنة 2011 بإنجاز الترقيات بتاريخ 21 سبتمبر 2001 عوضا عن 21 سبتمبر 2011 مما انجر عنه تسرب أخطاء في الوثائق الرسمية للعملة على غرار بطاقة الإرشادات وقرارات الترقية.

وعلى صعيد آخر، تبيّن أنّ المندوبيّة تولت بمناسبة إجراء الامتحانات المهنية بعنوان سنة 2015، إسناد العملة المترشحين أعدادا مهنية تساوي 100/100 على سبيل التسوية بالنسبة لسنوات 2013 و2014 و2015 وذلك خلافا لمقتضيات الأمر[2] عدد 1706 لسنة 1994. ومما لا شك فيه أنّ إسناد نفس العدد المهني لجميع المترشحين بطريقة جزافية من شأنه أن يُلغي مقاييس الكفاءة المهنية والمثابرة والمواظبة في العمل عند ترتيب المترشحين.

II- التّصرّف المالي والمحافظة على الممتلكات

أ- التصرف المالي

بيّن النّظر في الصّفقات التي أُبرمت خلال الفترة 2011-2015 أنّ المندوبيّة لا تلتزم دوما بما جاء بكل من الأمر عدد 3158 لسنة 2002[3] والأمر عدد 1039 لسنة 2014[4] في ما يخص ضبط الحاجيات وإبرام الصفقات وتنفيذها وخلاصها وختمها.

---

[1] تمت ترقية بعض العملة بتاريخ 23 جانفي 2013 والبعض الآخر بتاريخ 23 أفريل 2013 في حين أن المذكرة حددت المفعول الرجعي للترقية بتاريخ 1 جويلية 2012.

[2] المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني "..." لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

[3] المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة له.

[4] المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ولم تعمل المندوبية في بعض الحالات على ضبط طلباتها بالدّقّة اللاّزمة عند إعداد كرّاسات الشّروط وعلى إتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها ضمان تلبية الحاجيات في الآجال وبالكيفية المطلوبة. من ذلك أنّها لم تتمكّن في ثلاث مناسبات متتالية من إسناد طلب العروض عدد 2014/7[1] نتيجة عدم تحديدها طبيعة[2] الأشغال بكل دقة قبل إعدادها كراسات الشروط ممّا حمّلها تكلفة إضافية بقيمة 17,378 أ.د بعنوان ملحق دراسات وتسجيل تأخير في إسناد الصفقة بلغ قرابة 9 أشهر. كما أدى عدم وضوح كراسات الشروط المتعلقة بطلب العروض عدد 2014/8[3] الذي يخص إنجاز أشغال قاعتين بالمعهد النموذجي إلى تأخير في إنجاز المشروع بحوالي 12 شهرا وتحمّل المندوبية كلفة إضافية بقيمة 24,139 أ.د.

وإلى جانب ذلك، لم يتسنّ خلال سنة 2013 إنجاز عدد من المشاريع على الرغم من إسناد البعض منها لمقاولين. من ذلك أنّه تمّت برمجة إنجاز مشروع توسعة بالمدرسة الابتدائية حي بورقيبة زروق خلال سنة 2013 باعتماد ناهز 147 أ.د، غير أنّه اتّضح بعد قيام المندوبية بالدراسات والإذن للمقاول ببدء الأشغال أنّ ملكية الأرض راجعة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مما ترتب عنه تخلي المندوبية عن إنجاز هذا المشروع وذلك بعد أن تكبدت أعباء مالية بقيمة تبلغ 9,533 أ.د بعنوان دراسات.

وتمّت برمجة مشروع بناء مبيتين ومطبخ وقاعة أكل وبيت تبريد بالمعهد الثانوي حي السرور ومشروع بناء مبيت بمعهد زانوش خلال سنة 2013 بكلفة جملية نهائية ناهزت 491 أ.د، إلاّ أنّ المندوبية تخلّت[4] عن إنجازهما بعد القيام بالدراسات الخاصة بهما والإعلان عن طلبي عروض في شأنهما وهو ما كبّدها أعباء مالية بعنوان دراسات بلغت قيمتها الجملية 43 أ.د.

كما تمّ الوقوف خلال سنتي 2011 و2013 على عدم تجميع المندوبية لحاجياتها السنوية من المواد المكتبية وإكساء العملة حيث تولّت القيام بشراءات خارج إطار الصفقات عدد 2011/16 وعدد 2013/5 وعدد 2013/11 من نفس المزودين ودون القيام بملاحق في الغرض على الرغم من أن نسب الزيادة في مبالغ الصفقات المذكورة[5] ناهزت تباعا 85% و32% و50% من قيمتها.

---

[1] المتعلق بإنجاز أشغال صيانة شبكة الماء الصالح للشراب والغاز وتصريف المياه المستعملة بستة مطابخ.

[2] تم تحديد طبيعة الأشغال المطلوبة على أنها بناءات عوضا عن السوائل مما لم يمكنها في ثلاثة مناسبات من إسناد طلب العروض.

[3] عدم تضمنها فصل يتعلق بربط الأعمدة بين الطابق الأرضي والطابق العلوي للبناية.

[4] وقد أفادت المندوبية بأن أسباب تخلها عن إنجاز المشروعين ترجع بالأساس إلى عدم جدواهما.

[5] بلغت القيمة المالية لصفقتي اقتناء لوازم مكاتب خلال سنتي 2011 و2013 تباعا 35,3 أ.د و72,7 أ.د وبلغت القيمة المالية لصفقة إكساء العملة 86,3 أ.د.

وخلافا لما نص عليه الفصل عدد 19 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر من إمكانية توزيع الطلبات إلى حصص كلما ثبت إمكانية توفير فوائد فنية أو مالية أو اجتماعية لفائدة المشتري العمومي، لم تتول المندوبية بالنسبة لطلبي العروض عدد 2012/8 وعدد 2014/6 المتعلّقين باقتناء معدات إعلامية توزيع الطلبات موضوع الصفقة إلى حصص مما لم يمكنها من تحقيق فائدة مالية جملية قدرها 17,559 أ.د تمثل الفارق بين العروض الجملية للفائزين بالصفقتين المذكورتين والعروض الأقل ثمنا باعتماد الحصص.

ومن جهة أخرى، تبين في ما يتعلق بفتح الظروف أنّ المندوبيّة لا تتقيد دوما بالإجراءات والآجال المنظمة لهذا المجال، من ذلك أن تم فتح الظروف الفنية لبعض طلبات العروض[1] في غياب مراقب المصاريف العمومية الذي يعتبر وفق الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر رئيس لجنة فتح الظروف، كما تم بمناسبة فتح الظروف الخاصة بثلاث طلبات عروض[2] تجاوز المدد القانونية تباعا بما عدده 10 أيام و35 يوما و4 أيام.

وبالنسبة إلى فرز العروض، لم تحترم المندوبيّة الآجال التي حدّدتها النّصوص المنظّمة للصّفقات العموميّة في الغرض حيث اتّضح بالنسبة لطلبات العروض عدد 2012/9 وعدد 2014/6 وعدد 2015/4 وعدد 2015/6 تسجيل تأخير في فرز العروض الخاصة بها بلغ على التوالي 33 يوما و39 يوما و33 يوما و72 يوما.

وعلاوة على ذلك لم تتول لجان فرز العروض الفنية الخاصة بطلبات العروض عدد 2011/2 وعدد 2014/1 وعدد 2014/11 إقصاء عروض بعض المشاركين الذين استكملوا الوثائق المنقوصة بعد الآجال التي تم تحديدها من قبل لجنة فتح الظروف، ويذكر أنه تم إسناد أقساط من طلبات العروض المذكورة للبعض من هؤلاء المشاركين بمبلغ ناهز 51 أ.د.

وبخصوص تقديم الضمانات المالية، تبيّن بالنسبة لعدد من الصفقات[3] تجاوز الآجال القانونية دون أن تتسلّم المندوبيّة هذه الوثيقة حيث تراوحت مدّة التأخير في تقديمها بين شهرين و8 أشهر، ويذكر أنّ هذه الصفقات قد تم الشروع في تنفيذها قبل استلام الضمانات المالية النهائية الخاصة بها.

---

[1] طلبي العروض عدد 2 لسنة 2011 وعدد 9 لسنة 2012 المتعلقين باقتناء تجهيزات تربوية وطلبات العروض عدد 3 لسنة 2012 وعدد 2 لسنة 2013 وعدد 1 لسنة 2014 المتعلقة باقتناء لوازم المكاتب...

[2] طلبات العروض عدد 2011/1 وعدد 2011/22 وعدد 2014/7 للمرة الثانية.

[3] على غرار الصفقات عدد 2011/29 وعدد 2012/63 وعدد 2012/64.

أمّا على مستوى تنفيذ الصّفقات، تبيّن أنّ المندوبيّة تولّت بالنسبة للصفقات عدد 2011/16 وعدد 2011/28 وعدد 2011/29 وعدد 2012/53 وعدد 2012/24 وعدد 2015/29 استلام تجهيزات ومعدّات بلغت قيمتها الجملية 77 أ.د قبل موافقة لجان مراقبة الصفقات على مقترحات الإسناد الخاصة بها وذلك خلافا لمقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية.

وإلى جانب ذلك، لوحظ تعطّل وتعثّر في انجاز مشروعي إحداث مدرسة إعدادية بكل من القطار وسيدي بوبكر تم الشروع في انجازهما تباعا سنة 2010 وسنة 2014. فبالنسبة لمشروع إعدادية القطار لم تتجاوز نسبة تقدم الأشغال الخاصة به 2% إلى موفى ماي 2016 نتيجة ادّعاء بعض المواطنين ملكيتهم لأرض المشروع وتعرّض المقاولة لصعوبات مالية. ويذكر أنّه وبالرّغم من تخلي صاحب الصفقة عن انجاز المشروع لم يتم فسخ العقد والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع مبلغ 226 أ.د تم صرفه لفائدته بعنوان تسبقة. وتجدر الإشارة إلى أنّ وزارة التربية تحمّلت تكلفة مالية ناهزت 40 أ.د لإنجاز الدراسات المتعلقة بهذا المشروع.

أمّا في ما يتعلق بمشروع إعدادية سيدي بوبكر والذي تم برمجة استغلاله بداية من سبتمبر 2015، لم تتجاوز نسبة تقدم الأشغال الخاصة به 18% إلى موفى ماي 2016 وذلك نتيجة لضعف التنسيق بين الولاية والإدارة الجهوية للتّجهيز والمندوبيّة الجهوية للتربية لتجاوز إشكاليات تعلقت بتحويل خط كهربائي للضغط العالي وتهيئة قطعة الأرض المخصصة للمشروع مما ترتّب عنها تأخير في انطلاق الأشغال. وبخصوص هذا المشروع تم الوقوف على وجود فوارق هامة في احتساب الكمّيات المنجزة من الأشغال بين الإدارة الجهوية للتجهيز و3 مهندسين مكلفين بالإشراف على المشروع بلغت قيمتها الجملية حوالي 98 أ.د وهو ما لا يضمن المحافظة على الأموال العمومية وصرفها على الوجه الأمثل.

كما تبيّن أنّ المندوبيّة لم تتول احتساب غرامات تأخير بالنسبة لبعض الصفقات[1] التي تراوحت مدد التأخير المتعلقة بها بين يومين و36 يوما. وتم تقدير هذه الغرامات من قبل فريق الرقابة بحوالي 8 أ.د.

وفي ما يتعلق بخلاص أصحاب الصفقات، لوحظ عدم احترام المدة القانونية عند خلاص الأقساط المدفوعة على الحساب للبعض منها خلال الفترة 2011-2015 على غرار الصفقة عدد 2011/20 والصفقة عدد 2012/35 والصفقة عدد 2013/16 حيث تجاوز معدّل التأخير في خلاصها 7 أشهر. وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم خلاص أصحاب الصفقات في الآجال المحددة يترتّب عنه فوائض تأخير تحتسب ابتداءً من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل.

[1] على غرار الصفقة عدد 2012/26 والصفقة عدد 2012/38 والصفقة عدد 2012/53 والصفقة عدد 2014/23.

ولم تتول المندوبية إلى غاية موفى شهر ماي 2016 البدء في إجراءات الختم النهائي للصفقات التي تم إنجازها خلال الفترة 2011-2015 بالرغم من إعداد محاضر استلام نهائي في أغلبها ولا يتم في عديد الحالات إرجاع الضمانات النهائية لأصحابها.

وعلى صعيد آخر، اتّضح أنّ المندوبيّة لا تلجأ دوما إلى إعمال المنافسة في شأن الاستشارات حيث تولّت خلال الفترة 2011-2015 التزود بصفة مباشرة عند إنجازها للإستشارات عدد 2011/1 وعدد 2011/3 وعدد 2011/9 وعدد 2011/11 وعدد 2011/12. وقد ناهزت القيمة المالية لهذه الاستشارات 49 أ.د. وبالإضافة إلى ذلك لوحظ بالنسبة إلى بعض الاستشارات[1] أنّ تواريخ فتح الظروف سابقة لتواريخ سحب كراس الشروط وللتواريخ المسجلة على البيانات التقديرية للأثمان.

وفضلا عن ذلك لم تتول المندوبيّة في بعض المناسبات[2] إقصاء عروض المشاركين الواردة بعد الآجال المحددة بكراسات الشروط. وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ إسناد هؤلاء المشاركين البعض من هذه الاستشارات بقيمة مالية ناهزت 76 أ.د.

وإلى جانب ذلك، تولّت المندوبيّة خلال الفترة 2011-2015 عقد بعض النفقات دون التقيّد بمبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة من قبل مراقب المصاريف العمومية وذلك خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية. كما تولت في عديد المناسبات إصدار أذون تزوّد يدويّة بلغت قيمتها الجملية حوالي 42,927 أ.د وذلك خلافا لما نصت عليه مقتضيات الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المتعلق بتوزيع الاعتمادات[3].

وأفادت المندوبية بأنّها ستعمل على مزيد التقيّد بالنصوص والتراتيب المنظمة للشراء العمومي وستحرص على عدم تكرّر هذه الأخطاء في المستقبل.

ب- التصرّف في الممتلكات والمحافظة عليها

لم تتول المندوبية خلال الفترة 2011-2015 القيام بالجرد المادي للمكاسب الموضوعة بعُهدتها في موفى كل سنة مالية وإدراجها في دفتر جرد خاص بها وذلك خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العموميّة.

---

[1] على غرار الاستشارة عدد 2012/15 المتعلقة باقتناء مصاريف الاستقبالات والاستشارة عدد 2012/18 المتعلقة باقتناء كتب والاستشارة المتعلقة بالإكساء لسنة 2012.

[2] ويذكر من ذلك الاستشارة عدد 2015/129 المتعلقة بصيانة المعهد الثانوي بالقطار والاستشارة عدد 2015/111 المتعلقة بمراجعة شبكة المياه بالمدرسة الإعدادية حي الشباب والاستشارة المتعلقة باقتناء مواد تنظيف التي تم الإعلان عنها بتاريخ 15 ماي 2014.

[3] المؤرخ في 26 ديسمبر 1994.

وإلى جانب ذلك، لا تتولّى المندوبيّة متابعة مآل التجهيزات والمعدات التي قامت بتسليمها للمؤسّسات التربوية الراجعة لها بالنظر والوقوف على حسن استغلالها والمحافظة عليها وذلك خلافا لما جاء بالأمر عدد 2205 لسنة 2010. وفي هذا الإطار أظهرت الزيارات الميدانية لعدد من المؤسسات التربوية أنّ البعض من هذه المؤسّسات لا تلتزم بقواعد مسك دفاتر الجرد ومتابعة الممتلكات حيث لم يتمّ تسجيل تجهيزات بقيمة مالية جملية بلغت 55 أ.د بدفاتر جرد معهد الحسين بوزيان والمعهد النموذجي بقفصة وإعداديّة حميدة وحادة.

وبالرغم من معاينة وجود عدّة معدات إعلامية بمكاتب المندوبيّة وبالمؤسسات التربوية التابعة لها على غرار 260 حاسوبا قارا ومحمولا و37 آلة ناسخة و37 آلة طباعة زال الانتفاع بها لم تعمل المندوبية على إعداد قائمات في شأنها وموافاة كل من الوزارة المكلّفة بتكنولوجيات الاتصال والكتابة العامة للحكومة بها وذلك خلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2013 المؤرخ في 1 فيفري 2013 حول التصرّف في التجهيزات الإعلامية التي زال الانتفاع بها من قبل الهياكل العمومية والمزمع التفويت فيها.

وعلى صعيد آخر، وفي ما يخص التصرّف في أسطول العربات، تبيّن أنه خلافا لما جاء بمنشور[1] الوزير الأول عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 لم تتول المندوبيّة خلال الفترة 2011-ماي 2016 تكليف مسؤول عن ورشة السيارات وإرساء نظام مراقبة داخلي لدى المصلحة المكلفة بالتّصرّف في أسطول العربات والمحروقات يمكّن من إحكام متابعة السيارات المخصصة للمصلحة والتأكد من مدى حقيقة الاستهلاك المسجل في الوقود.

كما لوحظ أنّ المندوبيّة تعتمد على إجراء غير قانوني لتلبية جزء من حاجياتها من الوقود حيث تولت خلال سنة 2015 إعارة واستعارة 960 لتر من القازوال و1000 لتر من البنزين من هياكل[2] عمومية أخرى. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يحجب بعض التجاوزات.

واتّضح في عديد الحالات أنّه لا يتم التقيد بمنشور[3] الوزير الأول عدد 15 لسنة 1993 حيث لا يتم تضمين التنصيصات الوجوبية بالأذون بمأموريّة على غرار العدد المنجمي للعربة والغاية من استعمالها أو المهمة ورقم بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالسائق. بالإضافة إلى ذلك لوحظ أنّ جل دفاتر العربات التابعة للمندوبيّة لا يتم مسكها على النحو المطلوب.

---

[1] المتعلق بمزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات.

[2] على غرار المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر والمستشفى المحلي بأم العرائس وبلدية أم العرائس.

[3] المؤرخ في 30 مارس 1993 المتعلق بإعادة تنظيم تسجيل السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وإحكام مراقبة استعمالها.

وفي ما يتعلّق بالمساكن الوظيفية الموضوعة تحت تصرف المندوبية، لوحظ أنّه وعلى الرغم من توفر45 مسكنا غير صالح للسّكن منذ سنة 2012 وفي حاجة إلى الصيانة لم تتول المندوبية إلى غاية موفى شهر ماي 2016 برمجة[1] اعتمادات لصيانتها. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يساهم في تدهور حالتها.

وخلافا لما نص عليه منشور[2] الوزير الأول عدد 22 لسنة 2007 لم تعمل المندوبية خلال الفترة سالفة الذكر على فصل 86 عداد ماء مشترك بين المساكن الإدارية والمؤسسات التربوية.

وإلى جانب ذلك، تبيّن أنّه تمّ إسناد خلال الفترة 2012-2015 تباعا 7 و6 و7 و5 مساكن وظيفية لأعوان[3] يباشرون وظائف لا تخوّل لهم الانتفاع بهذا الامتياز وفق الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 13 ماي 1972 والمتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة. وبالإضافة إلى ذلك اتضح أنّ 66 مسكنا وظيفيا تمّ إسنادها دون أن تتوفر مقررات في شأنها.

ج- الإشراف المالي على المؤسسات التربوية

خوّل القانون عدد 14 لسنة 2010 للمندوبيّة مهمة الإشراف المالي على المؤسسات[4] التربوية الراجعة لها بالنظر. وقد مكّن النظر في العمليات المالية لبعض المؤسسات التربوية من الوقوف على بعض النقائص التي تبرز أن دور المندوبيّة يبقى في حاجة إلى مزيد من الإحكام.

فقد نصّ الأمر عدد 2205 لسنة 2010 على أنّ ميزانيات المدارس الابتدائية ملحقة مباشرة بميزانية المندوبيّة الراجعة لها بالنظر، وتحوّل المندوبية سنويا الاعتمادات الخاصة بهذه المدارس في شكل منح بمقررات سنوية إلى جمعيات العمل التنموي المحدثة بها[5]. وقد تمّ في عديد المناسبات تحويل المنحة الخاصة بالتسيير وبالمطاعم المدرسيّة بتأخير تجاوز في بعض الأحيان 3 أشهر. ولم تتولّ المندوبيّة في بعض المناسبات الأخرى تحويل هذه المنحة حيث لم يتمّ بالنسبة إلى السنة المالية 2014 تمتيع 12 مدرسة ابتدائية بالمنحة المذكورة وهو ما أدى إلى مواجهة هذه المدارس لعدة صعوبات[6] في تسييرها.

---

(1) بالرغم من تعدّد المراسلات الصادرة عن مديري المدارس والمعاهد في هذا الشأن.

(2) حول ترشيد استهلاك الماء في الإدارة والمؤسسات العمومية.

(3) على غرار عامل ومدير سابق وكاتب تصرف و2 متصرف مساعد ومساعد مرشد تربوي خارجي ومرشد تربوي خارجي ومرشد بيداغوجي وقيم عام خارجي.

(4) تشمل المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية.

(5) عُهدت لها مهمّة التصرّف المالي في موارد المدارس الابتدائية وتنظيم التصرف في نفقاتها والحفاظ على ممتلكاتها.

(6) اقتناء عدّة مشتريات من مزودين خواص دون توفّر موارد.

وخلافا لمنشور وزير التربية عدد 81 لسنة 2010[1] لم تتول المدارس الابتدائية طيلة الفترة 2011-2015 تنزيل المبالغ الخاصة بمعاليم تسجيل التلاميذ المقدر قيمتها الجملية بحوالي 193 أ.د بحساب المندوبيّة وذلك دون أن تتّخذ المندوبيّة أي إجراء في الغرض.

كما لم تعمل المندوبية طيلة الفترة المذكورة أعلاه على توفير وصولات مرقّمة ومختومة لفائدة المدارس الابتدائية لاستخلاص معاليم تسجيل التلاميذ في الآجال المحددة وهو ما قد يخفي بعض التجاوزات.

وإلى جانب ذلك، اتضح أن المندوبيّة لا تتولّى متابعة عمليات صرف منحة الدولة التي يتم إسنادها سنويا لهذه المدارس حيث لوحظ أن العديد منها تولّت سنة 2015 صرف هذه المنحة في نفقات غير التي تم تحويلها من أجلها، على غرار نفقات تعلقت ببناء وصيانة المباني وخلاص اقتناءات من المفروض أن تحمل على ميزانية العنوان الثاني للمندوبيّة.

وفي ما يخص المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، فلئن نص الأمر عدد 2205 لسنة 2010 على أنّ المندوبيات الجهوية للتربية تتولّى إبداء الرأي في مشاريع ميزانيات المؤسّسات التّربوية الرّاجعة لها بالنظر ومناقشتها إلاّ أنّ المندوبيّة لم تضع المقاييس الموضوعية وآليات تمكّنها من إبداء رأي مدعم في مشاريع الميزانيات المقدمة لها وهو ما من شأنه أن يحُدّ من قدراتها على الاضطلاع بالدور الموكول إليها في هذا المجال. حيث تبيّن محدودية دور المندوبيّة في مناقشة تقديرات ميزانيات هذه المؤسسات إذ يقتصر على مناقشة البيانات التي يتم إدراجها من قبل كل مدير ببطاقة المؤسسة دون التأكد من صحة وشمولية هذه البيانات.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 2205 لسنة 2010 ، تبيّن أنّ المندوبيّة لا تتولّى مُتابعة صرف اعتمادات المؤسسات التربوية التابعة لها بصفة دورية من خلال حثّ هذه المؤسسات على تحسين نسبة استهلاك الاعتمادات المخصّصة لها بالكيفية المطلوبة. ويذكر في هذا الإطار أن بعض المؤسسات التربوية[2] سجلت نسب استهلاك لميزانياتها بعنوان سنة 2015 تراوحت بين 30,30 % و73,70 % .

---

[1] المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 والمتعلق بمعاليم تسجيل التلاميذ.

[2] على غرار معهد بلخير ومعهد أحمد السنوسي ومعهد الامتياز بأم العرائس ومعهد حي السرور بقفصة والمدرسة الإعدادية بزانوش.

III- دور المندوبيّة في النهوض بجودة التعليم والحياة المدرسية

أ -إطار التدريس وأعوان التأطير

بلغ عدد إطار التدريس وأعوان التأطير بالمؤسسات التربوية خلال السنة الدراسية 2016/2015 حوالي 2476 معلّما و3090 أستاذا و488 قيّما و124 مرشدا تطبيقيا للتربية وهو ما يجعل المندوبية تجد صعوبات في توزيعهم ومتابعة أدائهم.

فقد لوحظ خلال السّنة الدراسية 2016/2015 وجود شغورات في إطار التدريس بالمدارس الابتدائية بلغ عددها 246 مركزا خصّت 116 مدرسة تركّزت أساسا بالمدارس الريفية. ولتسديد هذه الشغورات لجأت المندوبية إلى النيابات الظرفية التي شهدت خلال السنة الدراسية المذكورة ارتفاعا[1] مقارنة بالمواسم الدراسية السابقة ليبلغ عددها الجملي 498 نيابة[2]. ويذكر في هذا الإطار أنّ بعض المدارس[3] الريفية تعتمد كليا على مدرّسين نوّاب تعوزهم الخبرة للقيام بمهام التدريس على أفضل وجه.

وإلى جانب ذلك، لوحظ عدم إحكام المندوبية توزيع إطار التدريس بين المؤسسات التربوية حيث بيّنت المعطيات المتوفرة والمتعلقة بالسنة الدراسية 2016/2015 أنّ المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية المتواجدة داخل المناطق الحضرية سجّلت وضعيات زيادة عن النصاب بما مجموعه 141 أستاذا منهم 58 أستاذا بمدينة قفصة في حين سجّلت عدة مؤسسات أخرى خارج المناطق الحضرية 63 شغورا. وتبين خلال نفس السنة الدراسية المذكورة لجوء المندوبية إلى ما يقارب 346 نيابة ظرفية[4] . وبالإضافة إلى ذلك اتضح أنّه تم تكليف أساتذة نواب بتدريس أقسام الباكالوريا[5] بـ 14 معهدا ثانويا أُسند للبعض منهم مواد رئيسية في عدد من الشعب.

ومن شأن هذه الوضعية أن تؤثر سلبا على جودة التحصيل المعرفي والبيداغوجي للتلاميذ وتكافؤ الفرص بينهم خاصة في ظل افتقار هذه الشريحة[6] من المدرسين للتكوين البيداغوجي.

---

(1) تطورت نسبة النيابات بـ 36 % خلال الفترة 2014-2016.

(2) منها 246 نيابة مسترسلة.

(3) على غرار مدرستي جبل العيائشة والفجر الجديد ببلخير.

(4) يقصد بها سد الشغورات الظرفية بالمؤسسات التربوية وذلك لمدة محدودة على أن لا يتعدى مفعول العقد تاريخ 30 جوان من كل سنة على أقصى تقدير.

(5) شعبة الآداب والعلوم التجريبية والتقنية والاقتصاد والتصرف والإعلامية.

(6) المدرسين النواب.

وبالرغم من وجود فائض على مستوى العدد الجملي لأعوان التأطير بالمؤسسات التربوية إلاّ أنّه لوحظ تفاوت في توزيعهم وذلك بالنظر لعدم التزام المندوبيّة بالمعايير التي حددتها وزارة التربية. ويذكر من ذلك أنّ عدد القيّمين بالمؤسسات التربوية خلال السّنة الدراسية 2016/2015 بلغ 488 قيّما في حين أنّ الحاجيات الفعلية حسب المعايير التي تم ضبطها قُدّرت ب422 قيّما، ونتيجة لعدم إحكام المندوبية توزيعهم بين المؤسسات التربوية سجلت عدة مدارس إعدادية ومعاهد[1] ثانوية نقصا في عدد القيّمين. كما تم تسجيل تفاوت في توزيع المرشدين التطبيقيين للتربية بين المؤسسات التربوية .

ولئن بلغ معدل الأعوان الإداريين بالمؤسسة الواحدة 4 أعوان في مقابل معدل[2] وطني في حدود 3 أعوان بالمؤسسة الواحدة إلا أنّه لوحظ مُواصلة تكليف العملة بمهام إدارية بالمؤسسات التربوية ليبلغ عددهم 66 عاملا خلال سنة 2015. وتجدر الإشارة إلى أنّ المؤسسات التربوية التابعة للمندوبيّة شهدت تفاوتا في عدد الأعوان الإداريين، فلئن تجاوز عددهم 10 أعوان بالنسبة لبعض المؤسسات[3] فإنّه لم يتعدّ بمؤسسات[4] أخرى العون الواحد.

ب- النهوض بالبنية التحتية وتوفير التجهيزات

سعت المندوبيّة خلال الفترة 2011-2016 إلى إيلاء هذا الجانب العناية اللازمة عبر إنجاز العديد من المشاريع ذات الصلة إلا أن عدة مؤسسات تربوية لا تزال تشكو بعض النقائص. فقد أظهرت المعطيات المتوفرة وتقارير التفقُّد التي تولّت المندوبيّة انجازها خلال السنة الدراسية 2016-2015 أنّ 42 مؤسسة تشكو من تردّي بناءاتها وحاجتها الأكيدة للصيانة حيث أنّ عددا من قاعات ومخابر 16 مدرسة ابتدائية و7 معاهد ومدارس إعدادية غير وظيفية ولا تستجيب لشروط مزاولة التدريس. وفضلا عن ذلك تبيّن أنّ 80% من المؤسّسات التربوية في حاجة إلى صيانة أسوارها الخارجية ووحداتها الصحية وتهيئة شبكات الكهرباء والماء والتطهير وتجهيز قاعاتها بواقيات حديدية قصد حمايتها من السّرقة.

وأظهرت الأعمال الرقابية عدم قدرة المندوبية على إحكام توزيع التجهيزات التربوية والمعدات الإعلامية ومتابعة استغلالها حيث تبيّن أنّ 83 مدرسة ابتدائية في حاجة إلى تجديد أسطولها من الحواسيب أو تفتقر[5] تماما للتجهيزات الإعلامية. وفي المقابل بقي ببعض المؤسسات التربوية 187 حاسوبا قارا ومحمولا ومخبري لغات و13 آلة طباعة و10 آلات ناسخة و38 آلة فيديو بث و11 آلة

---

(1) على غرار معهد سيدي بوبكر ومعهد حوّال الوادي.

(2) مؤشرات الجودة للنظام التعليمي مارس 2014.

(3) معهد الحسين بوزيان ومعهد أحمد السنوسي ومعهد أحمد التليلي قصر قفصة ومعهد 2 مارس 1932 بالرديف.

(4) معهد طريق توزر المتلوي ومعهد ابن رشيق بالسند ومعهد حوال الوادي والمدرسة الإعدادية أولاد وهيبة.

(5) 28 مدرسة ابتدائية.

عاكسة و65 سبّورة بيضاء خارج الاستغلال نظرا لاكتفائها من هذه التجهيزات. وبالإضافة إلى ذلك تفتقر[1] 59 مدرسة ابتدائية للوسائل التعليمية والبيداغوجية الضرورية على غرار أدوات الهندسة ومعدات التدريس.

وفي إطار تعميم الأنترنات على المدارس الريفية تولت وزارة التربية سنة 2012 توفير مفاتيح أنترنات من الجيل الثالث لفائدة 110 مدرسة وخلاص معاليم اشتراكاتها شهريّا إلاّ أنّ هذه المفاتيح بقيت غير مستغلة بـ107 مدرسة لعدم تغطيتها بشبكة الاتصالات إلى موفى شهر ماي 2016. وتجدر الإشارة إلى أنّ المندوبيّة لم تتول اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن وذلك بالتنسيق مع سلطة الإشراف قصد الحد من إهدار الأموال العمومية.

وعلى صعيد آخر، تبيّن أنّ المندوبيّة لم تستجب في الإبّان للمطالب[2] الصادرة عن المؤسسات التربوية خلال الفترة 2011-2015 والمتعلقة بصيانة الفضاءات والتجهيزات. ويذكر في هذا الشأن تعطُّل عديد التجهيزات والآلات بورشات المدارس الإعدادية التقنية مما حال دون انجاز الأشغال التطبيقية بهذه المدارس التي أحدثت لأغراض تقنية وعملية.

ج- الإشراف والمتابعة البيداغوجية

أوكل الأمر عدد 2205 لسنة 2010 للمندوبيات الجهوية للتربية مهمّة الإشراف البيداغوجي وذلك من خلال إعداد وتنفيذ البرامج البيداغوجية والمشاريع التربوية ومتابعتها فضلا عن تقييم مردود المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر. إلاّ أنّ المندوبيّة لم تقم بوضع تصوُّرات وانجاز أدوات التخطيط التربوي على غرار الخارطة المدرسية ومشروع الجهة التربوي مما لم يمكّنها من دراسة واقع المنظومة التعليمية والتعرُّف على الاحتياجات المستقبلية على المستوى الجهوي وتحديد التدابير الواجب اتخاذها لوضع السياسة التربوية حيّز التنفيذ.

إضافة إلى ذلك لم يتم الوقوف على ما يفيد أنّ المندوبيّة تتولّى تقييم مردود التعليم المدرسي بالجهة ومتابعة نتائج السّنة الدراسية وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينها. ومن شأن تركيز المجلس البيداغوجي أن يُساعد على تأمين هذه المهام.

---

[1] حسب تقارير التفقد المنجزة خلال السنة الدراسية 2015-2016 والمعطيات المتوفرة بمكتب التخطيط والإحصاء بالإضافة إلى الزيارات الميدانية لفريق الرقابة.

[2] حوالي 300 مطلب صادر عن مختلف المدارس الابتدائية على غرار مدرسة الطفل ومدرسة أولاد دلال ومدرسة الحسين بوزيان ومدرسة بوبلال ومدرسة حي التحرير الرديف.

وبالرغم من تدني نسب النجاح في امتحان شهادة الباكالوريا بولاية قفصة[1] خلال السنوات الدراسية للفترة 2010-2015 لم تتول المندوبيّة القيام بأي دراسة أو ندوات أو ورشات تتناول تشخيص الأسباب واقتراح الحلول الكفيلة للارتقاء بمردودية المؤسسات التربوية ورسم أهداف مستقبلية وخطة عمل تمكّن الجهة من تحسين مؤشرات المنظومة التربوية والارتقاء بنسب النجاح في الامتحانات الوطنية.

وخلافا لأحكام الأمر عدد 2205 لسنة 2010 لم تعمل المندوبيّة طيلة الفترة 2011-2015 على تنظيم وتنسيق عمليّات التفقد البيداغوجي للمدرسين ومتابعتها حيث لم يخضع عديد المدرسين بالمؤسسات التربوية لعمليات تفقد بيداغوجي لفترات تراوحت بين 5 و10 سنوات.

وتبيّن من خلال فحص التنظيمات البيداغوجية للمدارس الابتدائية للسنة الدراسية 2015-2016 أنّه لم تتم المصادقة على التنظيمات البيداغوجية لفائدة 20 مدرسة من قبل المتفقدين وذلك بالنظر لسوء استغلال الزمن المدرسي واستعمال قاعات تدريس غير وظيفية. وتجدر الإشارة إلى أنّ المندوبيّة لم تتول اتخاذ أيّ إجراء قصد معالجة هذه الوضعيات وتلافي تكرارها في المستقبل.

كما أظهرت المعطيات المتوفرة بالمندوبيّة وجود نقص[2] في عدد المتفقدين الذين أُسندت إليهم مهام تأطير وتكوين المدرسين[3] قصد تطوير مؤهلاتهم فضلا عن عدم ضبط معايير موضوعية لاختيار الأساتذة أو المعلمين الذين يتم تكليفهم للقيام بأنشطة تكوينية وعدم إعداد تقارير متابعة برامج التكوين الخاصة بالمدرسين والإشراف على تنفيذها طيلة الفترة 2015-2016 وذلك خلافا لأحكام الأمر عدد 2205 لسنة 2010.

---

[1] بلغت نسب النجاح في امتحان الباكالوريا خلال دورات 2013 و2014 و2015 على التوالي 40,98 % و46,14 % و22,87 %. وسجّل 17 معهدا من جملة 34 معهدا عموميا خلال دورة باكالوريا 2015 نسب نجاح أقل من المعدل الجهوي تراوحت بين 4,55 % بمعهد سيدي عبد القادر و22,14 % بمعهد أحمد السنوسي.

[2] بلغ معدل عدد الأساتذة للمتفقد الواحد خلال السنة الدراسية 2015-2016 بالنّسبة لمواد الفرنسية والانقليزية والرياضيات على التوالي 182 و139 و169. كما اتّضح وجود نقص بحوالي 5 متفقدين في التعليم الابتدائي في اختصاص العربية (دوائر الامتصاص المتلوي 2 والقطار 2 والقصر 2 والمظيلة والرديف 2).

[3] كما نص عليه الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتفقدين البيداغوجيين بوزارة التربية.

د- تطوير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلاميذ

تمثّل الحياة المدرسية "امتدادا طبيعيا للتعلّمات وإطارا لتنمية شخصية المُتعلّم ومواهبه علاوة على التمرّس بالعيش الاجتماعي"[1] وهي كل ما يتعاطاه التلاميذ من أنشطة تربوية وثقافية وترفيهية ورياضية وما يُسدى لهم من خدمات اجتماعية وصحية[2].

وخلافا لما نص عليه الأمر عدد 2437 لسنة 2004 سالف الذكر لم يتم إلى غاية موفى جوان 2016 تركيز مجلس المؤسسة والمجلس البيداغوجي بالمؤسسات التربوية مما حال دون إعداد خطة عمل لتطوير الحياة المدرسية وتأطير التلاميذ وتحسين أداء هذه المؤسسات والارتقاء بخدماتها التربوية.

وتمّ منذ سنة 2002 إقرار البرنامج[3] الوطني للإدماج المدرسي لفائدة التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية. ولئن تم الوقوف خلال الفترة 2011-2015 على ادماج هؤلاء التلاميذ بالمدارس العمومية التابعة للمندوبية إلا أنّه اتضح أنّه لا يتم دوما تأمين حصص تدارك ومساندة لفائدتهم وذلك خلافا لما تضمنته مكوّنات البرنامج المذكور. كما تبيّن من خلال المعطيات المتوفرة عدم تكوين معلّمي الأقسام الدامجة خلال الفترة المذكورة سلفا وعدم مدّهم بالأدلة المنهجيّة اللازمة للرفع من كفاءتهم في التعامل مع التلاميذ من ذوي الإحتياجات الخصوصية.

وخلافا لمقتضيات المنشور المشترك بين وزير التربية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة المؤرخ في 7 أكتوبر 1999 التي تنص على تعميم مكاتب الإصغاء والإرشاد بكافة المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية تبيّن أنّه لم يتم إلى موفى جوان 2016 إحداث مكاتب بـ52 مؤسسة من جملة 64 مؤسسة. كما اتّضح عدم تخصيص فضاءات مستقلّة تتوفر فيها الظروف الملائمة والمريحة لعملية الإصغاء.

ومن جانب آخر، يتوفّر بالمندوبية أخصائي نفساني وحيد يتولى بمفرده مهام الإحاطة النفسية لجميع تلاميذ المؤسسات التربوية البالغ عددها 250 مؤسسة مما حال دون انجاز المهام المنوطة بعهدته على أحسن وجه حيث تبيّن أنّه لم يتم إلى موفى جوان 2016 تلبية 25 مطلب للإحاطة النفسية يعود تاريخ البعض منها إلى أكثر من سنة.

---

[1] الفصل عدد 49 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

[2] الفصل عدد 2 من الأمر عدد 2437 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية.

[3] عملا بالفصل عدد 4 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 الذي نص على أن الدولة تسهر على توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية الذين هم في سن الدراسة للتمتع بحق التعليم مجانا بالمؤسسات التربوية العمومية.

وإلى جانب ذلك، تبيّن من خلال تقارير التفقّد والزيارات الميدانية أنّ جُلّ المؤسسات التربوية التابعة للمندوبيّة تفتقر لفضاءات مستقلة[1] وتجهيزات ضرورية لممارسة الأنشطة الثقافية والصحّية والرّياضية فضلا عن وجود نقص في عدد مدرسي هذه الإختصاصات مما حال دون إحداث نوادي في جل هذه المؤسسات. ويذكر في هذا الإطار أنه لم يتم بعث نوادي الصحة في 94 % من المدارس الابتدائية و51 % من المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية فضلا عن عدم بعث نوادي موسيقى بـ 65 % من المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

هـ- متابعة المؤسسات التربوية الخاصة

أوكل الأمر[2] عدد 463 لسنة 2007 للمندوبيّة مهمة الإشراف البيداغوجي على المؤسسات التربوية التابعة للقطاع الخاص. وبلغ عدد المؤسسات التربوية الخاصة[3] بولاية قفصة 36 مؤسسة خلال السّنة الدراسية 2016/2015. وشهد عدد المدارس الابتدائية الخاصة خلال الفترة 2010-2015 ارتفاعا من 2 إلى 20 مؤسسة وتطور عدد التلاميذ المسجلين بها من 153 تلميذا إلى 2110 تلميذا خلال الفترة المذكورة.

وفي هذا الإطار أظهرت الأعمال الرّقابية التي خصّت الفترة 2011-2015 عدم التزام المندوبيّة بالآجال القانونيّة في خصوص قبول مطالب إحداث المؤسسات التربوية الخاصة والرّد عليها فضلا عن إسناد تراخيص لتسعة مؤسسات خاصة دون استيفاء ملفاتهم لجميع الوثائق المطلوبة.

كما بيّنت الزيارات الميدانيّة التي تولى فريق الرقابة القيام بها أنّ جُلّ المؤسسات التربوية الخاصة لا تستجيب لما جاء بكراسات الشروط المتعلقة بإحداثها وخاصة منها المتعلقة بالبنية الأساسيّة والتّجهيزات. كما اتّضح عدم خضوع هذه المؤسسات لأي عملية متابعة وتفقّد إداري وبيداغوجي طيلة الفترة 2011-2015.

وبالإضافة إلى ذلك تبين أن المندوبية لم تحرص على مطالبة المؤسسات التّربوية الخاصة بموافاتها بتنظيماتها البيداغوجية قبل انطلاق السنة الدراسية والتّثبت من المصادقة عليها من قبل المتفقدين البيداغوجيين. كما لوحظ عدم التزام هذه المؤسسات بالمعايير الواردة بدليل التنظيمات البيداغوجية المتعلق بالمدارس الابتدائية على غرار عدم احترام المعايير الخاصة بالتوقيت والزمن المدرسي ممّا يتعارض مع مقتضيات منشور وزير التربية عدد 70 المؤرّخ في 9 سبتمبر 2015.

---

(1) يشار إلى أنّ قاعة المسرح بمدرسة حي بورقيبة زروق تم تحويلها إلى قاعة تدريس مما لم يمكّن من استغلالها للغرض الذي أحدثت من أجله.

(2) المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين.

(3) مدارس ابتدائية ومعاهد ثانوية.

وخلافا لما نص عليه الأمر [1]عدد 486 لسنة 2008 تبيّن أنّ المؤسسات التربوية الخاصة لا تقوم بإحالة قائمات العاملين بها للمندوبيّة في مفتتح كل سنة دراسية وهو ما يحول دون التأكّد من مدى أهلية إطار التدريس للعمل بهذه المؤسسات والتّثبت من عدم تعويلها على مدرسي المدارس العمومية دون الحصول على ترخيص في الغرض. واتّضح عدم تمكين هؤلاء المدرسين من المساعدة البيداغوجية وخدمات التكوين المستمر خلال الفترة 2011- 2015.

*

* *

يندرج إحداث المندوبيات الجهوية للتربية ضمن مسار تطوير هيكلة المنظومة التربوية على المستوى الجهوي بُغية إكسابها المرونة والنجاعة وذلك عبر منح الجهة صلاحيات أوسع في ضبط أولوياتها التربوية وإعطائها المزيد من الاستقلالية، علاوة على تدعيم مشمولاتها في مجالات التّصرف الإداري والمالي وتعزيز مقوّمات المبادرة والتشجيع على الابتكار والتجديد في الميدان التربوي. وتتولى المندوبية الجهوية للتربية بقفصة ممارسة جانب كبير من هذه الصلاحيات إلا أنّ دورها لا يزال يتّسم بالمحدودية وفي حاجة إلى مزيد التدعيم .

ويستدعي تنظيم العمل الإداري بالمندوبية وضع أدوات وأساليب عمل تمكنها من إحكام التصرف في الجوانب الإدارية وذلك عبر سد الشغورات في الخطط الوظيفية وتكوين الأعوان في المجالات الموكولة إليهم واعتماد أدلة إجراءات ووضع نظام معلومات مندمج ومتكامل.

ويقتضي حسن التصرف في الموارد البشرية إلى جانب التقيد بالنصوص والتراتيب المنظمة لهذا المجال، ارساء آليات متابعة ورقابة تمكّن المندوبية من احكام متابعة وضعيات الأعوان وتحيينها واتخاذ الاجراءات الكفيلة باحترام قاعدة العمل المنجز. كما أنّها مدعوة إلى إحكام التصرّف في عطل المرض وذلك من خلال التأكد من شمولية رخص المرض ومن عرضها على اللجان الطبية حسب التراتيب الجاري بها العمل إلى جانب متابعتها ومعالجتها على منظومة إنصاف.

ولتكريس مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة بين المزودين، على المندوبية التقيّد بالنصوص والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية والنفقات العادية. كما تدعى المندوبية إلى المحافظة على ممتلكاتها وذلك عبر تسجيلها بدفاتر جرد ومتابعة استغلالها وصيانتها. كما

[1] المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها.

أنّ دور المندوبية في مجال الإشراف المالي على المؤسسات التربوية لا يزال يشكو من عدة نقائص وفي حاجة إلى مزيد التدعيم وخاصة في ما يتعلق بمناقشة ميزانيات المؤسسات الراجعة لها بالنظر وبمتابعة استهلاك الإعتمادات المحالة إليها.

ولتحسين جودة وأداء المنظومة التربوية بالجهة فإنّ المندوبيّة مدعوة بالتنسيق مع سلطة الإشراف إلى سدّ الشغورات في إطار التدريس بالمناطق الريفية والنهوض بالتكوين البيداغوجي ومزيد الإحاطة بالمدرسين النّواب وتوفير التجهيزات التربوية الضرورية ومزيد العناية بالمباني والفضاءات. كما أنها مطالبة بالقيام بعمليات التّقييم لأداء المؤسسات التربوية وبمتابعة تقيّد مؤسسات التعليم الخاص بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويتطلّب تطوير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلاميذ مزيد العناية بهذا الجانب خاصة في ما يخص الإحاطة النفسية بالتلاميذ من ذوي الإحتياجات الخصوصية وتوفير الظروف الملائمة لإدماجهم مع بقية التلاميذ. كما أن المندوبية مطالبة بحث المؤسسات التربوية التابعة لها على احداث خلايا الإصغاء والإرشاد وبعث النوادي الثقافية والرياضية والترفيهية فضلا عن توفير التجهيزات الضرورية لممارسة هذه الأنشطة.

ردّ وزارة التربية

1- **التنظيم الإداري ونظم المعلومات** : تعمل الوزارة على مساعدة المندوبية الجهوية للتربية بقفصة على الإسراع في ضبط أدلة إجراءات تمكن من تنظيم العمل بمختلف مصالح المندوبية إلى جانب دراسة الشغورات بالخطط الوظيفية حتى يتم التعامل معها في إطار مقترحات تقدم في الغرض ، وخاصة منها الخطط المتعلقة بالهياكل المالية للمندوبية والمركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر.

2- **الموارد البشرية بالمندوبية** : حيث لاحظ فريق الرقابة عدم تقيد المندوبية بالنصوص المنظمة لهذا المجال سواء تعلق الأمر بمتابعة وتحيين الوضعيات الإدارية للأعوان أو بالإخلالات الخاصة بتنظيم المناظرات فقد تم التأكيد على المندوبية بضرورة التقيّد بالتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال وذلك من خلال تمكينها من مختلف المراجع القانونية المعتمدة في الغرض والإجراءات الواجب إتباعها لتفادي مثل هذه الإخلالات مستقبلا .

3- **التصرف المالي** : حيث لاحظ فريق الرقابة جملة من الإخلالات سواء في التعامل مع بعض الصفقات العمومية أو من حيث التصرف في الممتلكات العمومية والمحافظة عليها ، وحيث تبيّن لفريق الرقابة محدودية دور المندوبية فيما يتعلق بإعداد ومناقشة تاريخ ميزانيات المؤسسات العمومية فقد تم التأكيد على مصالح المندوبية بضرورة التقيّد بالنصوص القانونية المعتمدة لتنظيم الشراء العمومي والحرص على المتابعة الدقيقة لعمل الهياكل المشرفة على الجوانب المالية بالمندوبية ضمانا لحسن التصرف في المال العمومي ولحسن سير المؤسسات الراجعة بالنظر إلى المندوبية الجهوية المعنية .

4- **النهوض بجودة التعليم والحياة المدرسية :** حيث لاحظ فريق الرقابة أن المندوبية الجهوية للتربية بقفصة لم تقم طيلة الفترة 2015/2011 بإنجاز أدوات التخطيط التربوي على غرار الخارطة المدرسية ومشروع الجهة التربوي فإنه تجدر الإشارة إلى أن جملة من الملتقيات قد التأمت في الغرض غايتها تحقيق مثل هذه الأهداف وهو ما ستعمل الوزارة على مطالبة المندوبية الجهوية للتربية بقفصة الالتزام به .وحيث طلب فريق الرقابة

ضمن توصياته في هذا المجال بضرورة التقيّد بالمعايير التي ضبطتها الوزارة في مجال توزيع إطار التدريس وأعوان التأطير ضمانا لتفادي التفاوت بين مختلف المؤسسات التربوية في الجهة ، فقد أتجه مزيد مساندة ودعم المندوبية الجهوية المعنية من قبل مصالح الإدارة المركزية حتى تلتزم بالمعايير المطلوبة .وضمانا لحسن تنفيذ هذه التوصيات ، وتفاعلا مع المقترحات المقدمة في الغرض من فريق الرقابة ، فقد تم الإذن بتكوين فريق عمل يتكون من ممثلين عن مختلف المصالح المركزية المعنية سيتولى المتابعة الميدانية لتطبيق مختلف هذه التوصيات وتقديم الدعم والمساندة اللازمين إذ سيتولى هذا الفريق التنقل على عين المكان قصد وضع أسس عملية لحسن التصرف في مختلف المجالات المذكورة أعلاه مستعينا في ذلك بمختلف وسائل العمل الضرورية (مراجع قانونية ، أدلة إجراءات ...)

هذا ونفيد سيادتكم أن وزارة التربية ستوافيكم حال انتهاء هذا الفريق من مهامه بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة بتقرير شامل حول ما تم إنجازه في الغرض ، علما وأن مهام المساندة والدعم المشار إليها أعلاه ستكون الأساس الذي ستعتمده الوزارة في التعامل مع الإشكاليات التي قد تطرأ في مندوبيات جهوية أخرى ضمانا لحوكمة أفضل ولتصرف أنجع في الموارد البشرية وفي ممتلكات المندوبيات الجهوية للتربية.

ردّ المندوبية الجهوية للتربية بقفصة

توطئـــــة

تنفيذا للأمر عدد 2205 لسنة 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية تم تحويل الإدارة الجهوية للتربية بقفصة إلى مندوبية جهوية للتربية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة التربية بما لها من مشمولات وصلاحيات غير أن المرور لم يكن سلسا حيث لم يقع التحضير له من ناحية توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة وقد تزامن هذا التغيير مع إحداث الثورة ورغم افتقار المندوبية إلى مندوب جهوي بداية من 25 مارس 2011 إلى غاية 18 اكتو بر 2011 وفراغها من المسؤولين المكلفين بالتسيير، كما نذكر أنّ الفراغ المسجل على رأس المندوبية تواصل خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2014 إلى غاية 23 جوان 2015 إضافة إلى الفراغ المسجل في مستوى الخطط الوظيفية بالإدارات الفرعية من مديرين مساعدين ورؤساء مصالح بالإدارات الفرعية للموارد البشرية والمالية والبناءات والإدارة الفرعية للتعليم الأساسي مما انعكس سلبا على السير الطبيعي للعمل وحيث مرت المندوبية الجهوية للتربية بقفصة بالعديد من الصعوبات والعراقيل شانها في ذلك شان العديد من المؤسسات العمومية بالجهة ورغم ذلك تواصل العمل بها والمحافظة على ديمومة المرفق العمومي. كما لا يخفى على أحد أنّ الكم الهائل من الاحتجاجات والاعتصامات والإضرابات التي شهدها قطاع التعليم بالجهة من إغلاق أبواب العديد من المؤسسات التربوية وفقدان الأمن بها و هو ما سبب صعوبة في التواصل مع إطارات التسيير بها. إضافة إلى أنّ الاحتجاجات والاعتصامات التي طالت أعوان الإدارة بمقر المندوبية وتمثل ذلك خاصة في الطرد المتعمد للأعوان و الإطارات والعملة من مكاتبهم ومواقعهم وهو ما تسبب في تعطيل العمل بصفة عامة.

كما نشير في هذا الإطار إلى أنّ المندوبية تفتقر إلى العنصر البشري المتكون في المجالات الإدارية والمالية لمتابعة العديد من الملفات بالمندوبية والمؤسسات التابعة لها. وهو ما تسبب في تراكم الملفات وكميات العمل المستوجب إنجازها.

ورغم كلّ الظروف الصعبة السالف ذكرها التزمت المندوبية بمواصلة انجاز المشاريع المتخلفة ومعالجة الملفات المتراكمة و العالقة منذ 2013 وتم في هذا الإطار تسجيل تقدم في إنجاز المشاريع والبرامج.

ونتيجة لكلّ هذه الأحداث لم تتمكن المندوبية من انجاز المشاريع العالقة منذ سنة 2011 والتي بقي البعض منها يعاني من تأخير في الانجاز مما يساهم حتما في رفع كلفة البعض منها.

كما نشير أنّ المندوبية تشرف على :

المعاهد والمدارس الإعدادية	المدارس الابتدائية	دوائر التفقد	المؤسسات التربوية الخاصة ثانوي	عدد التلاميذ بالمؤسسات العمومية ابتدائي	عدد التلاميذ بالمؤسسات العمومية ثانوي	عدد التلاميذ بالمؤسسات الخاصة	الإطار التربوي والإداري بالمؤسسات العمومية
64	186	28	33	33507	32240	2099	6983

وأمام هذا الكم الهائل من المؤسسات ومن المدرسين وإطار الإشراف والأعوان والتلاميذ فإنّ المندوبية تجد صعوبات في بعض الأحيان في تسوية بعض الملفات.

وجوابا على ملاحظات الفريق الرقابي لدائرة المحاسبات تلتزم المندوبية الجهوية للتربية بـتطبيق النصوص والتراتيب المنظمة لمجال التصرف في الموارد البشرية بوضع أساليب عمل وفرق وآليات رقابة تحت إشراف المندوب الجهوي لمتابعة والمحافظة على الموارد العمومية باسترجاع أجور ومنح لبعض الأعوان التي صرفت لهم على وجه الخطأ.

- التصرّف في الموارد البشرية

تبعا للملاحظات الواردة في التقرير المذكور أعلاه أتشرف بإعلامكم أنّنا قمنا بالتثبت في أغلب الحالات الواردة في تقريركم والتي تتلخص في النقاط التالية :

- سيحرص المندوب على سد الشغورات التي تخصّ الخطط الوظيفية على غرار مصلحة الميزانية والإشراف المالي والتصرف في الأعوان لتحسين جودة العمل بالمندوبية بتقديم مطالب سد شعور إلى السيد وزير التربية في الغرض.

- أولت المندوبية أهمية قصوى لمتابعة وتحيين الوضعيات الإدارية لأعوانها (الإلحاق، عدم المباشرة، الاستقالات، الغيابات الغير الشرعية...) كما تولت المندوبية انجاز القرارات الإدارية ذات الصلة.

- حرصت المندوبية على معالجة جل الرخص المرضية العادية خلال الفترة ما بين 2012 و2015 عبر منظومة إنصاف.

- أمّا بخصوص الغياب الغير شرعي لبعض الأعوان فقد تولت المندوبية إصدار أوامر باسترجاع المبالغ التي تقاضوها كما أنّ الإجراءات التأديبية جارية في شأنهم.

- أمّا في ما يخصّ التصرّف في عطل المرض طويل الأمد أولت المندوبية أهمية قصوى لإنجاز كلّ القرارات وعرض هذه الرخص على اللجان الطبية الجهوية والوطنية حسب التراتيب الجاري بها العمل ومتابعتها ومعالجتها ضمنيا عبر منظومة إنصاف.

- التكوين

أعدّت المندوبية الجهوية بالاشتراك مع المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بقفصة برنامج جهوي يعني بالتكوين واكتساب المعارف والمهارات للارتقاء بأداء أعوان الموارد البشرية من إداريين وأعوان ومستكتبين وخاصة أعوان المالية في مجال المحاسبة العمومية والمالية وميزانية الدولة.

- المناظرات

بعد الخطأ المسجل في مناظرة العملة 2013 ,قامت المندوبية بمعاقبة العامل المكلف بالملفات وإحالته على مجلس التأديب سنة 2014، وفي مناظرات 2015 حرصت المندوبية على متابعة كلّ الملفات بدقة من طرف لجنة جهوية متكونة من رئيس مصلحة المناظرات ورئيس مصلحة النزاعات والمدير المساعد للموارد البشرية ومدير مدرسة إعدادية يرئسها

المندوب وصارت المناظرة في جانفي 2016 بكلّ دقة ولم تتصل الوزارة أو المندوبية إلى حدّ الآن بأي اعتراض. كما التزمت المندوبية بنفس التمشّي لانجاز مناظرة العملة دورة 2016 المزمع إنجازها في جانفي 2017.

- التصرّف المالي

التصرّف في الصفقات العمومية وتحديد الحاجيات وبرمجة المشاريع

شرعت المندوبية في إعداد برنامج يتعلق بالصفقات والمشاريع على المدى القريب والمتوسط بداية من السنة المالية 2017-2018.

- ستعمل المندوبية على حسن التواصل مع كافة الأطراف المتدخّلة في المنظومة التربوية بالجهة حتى تتمكن من تحديد الحاجيات بكل دقة في مجال الصفقات العمومية وستعمل على دراستها وإنجاز كراسات الشروط والأخذ بعين الاعتبار لجميع التفاصيل المكونة للمشروع.

- ستتقيد المندوبية بالنصوص والتراتيب في مجال المحاسبة العمومية والمالية وميزانية الدولة وجميع النصوص المنظمة للصفقات العمومية. كما ستحرص لاحقا على مزيد العناية بالموارد البشرية في ما يهم التكوين والرسكلة في ميدان إبرام وتنفيذ وختم الصفقات العمومية. والتزمت المندوبية بالتقيد بالنصوص المنظمة للشراء العمومي ووضع التدابير الضرورية تمكنها من حسن التصرف في الممتلكات التي بحوزتها.

1- طلب عروض عدد 2014/07 : صيانة المطابخ البرنامج الايطالي

- بالنسبة لدقة إعداد كراس الشروط فإنّ مصلحة المندوبية لا تتحمل المسؤولية حيث أنّ كراس الشروط تم إعدادها بالإدارة المركزية بالوزارة.

- بالنسبة للتأخير فمرده الفراغ الحاصل في الإدارة الفرعية للبناءات و التجهيز على اثر إعفاء المسؤول السابق.

- بخصوص طلب العروض عـــدد 2014/08 فإنّ الخطأ كان سهوا من المهندس المستشار في الهياكل article: scellement desarmatures.

2- أمّا بالنسبة إلى مشروع توسعة مدرسة حي بورقيبة زروق فقد تعطل المشروع باعتراض من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي طلب المحافظة على المثال المعماري للمدرسة وعدم القيام باضافات وبالتغيرات: تجدون نسخة من "الاعتراض".

3- أمّا بخصوص مشروع بناء مرقد ومطبخ وقاعة أكل وبيت تبريد بكلّ من معهد حي السرور ومعهد زانوش فقد تمت برمجة انجازها من قبل المسؤول السابق بالإدارة الفرعية للبناءات و التجهيز و الذي استقال لاحقا. وقد تم بعد ذلك التنسيق مع مصالح التخطيط وبعد القيام بدراسة الجدوى من إنجاز هذه المشاريع تبيّن أنّ هذه المؤسسات ليست بحاجة لهذه المشاريع.

4- أمّا بالنسبة إلى عدم تجميع المندوبية للحاجات السنوية للمندوبية من المواد المكتبية والاكساء بالنسبة لطلب العروض عـــدد 2013/05 و2013/11 فيرجع ذلك للفراغ الحاصل بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والتي كانت تتكفّل بإجراء هذه الصفقات ونظرا للظرف الحاصل "اندلاع ثورة " ولضمان حسن المرفق العمومي وتوفير لوازم المدارس الابتدائية : من ورق وحبر ... التجأت المندوبية للقيام باستشارات في الغرض.

5- بالنسبة إلى طلبي العروض 2012/8 و2014/6 المتعلقين باقتناء معدات إعلامية اعتمدت المندوبية في كراس الشروط على فصول عوضا عن حصص وذلك لضمان فصول أقل ثمنا ومقبولة فنيا.

6- في ما يتعلّق بفتح الظروف فإنّه في بعض المناسبات قام السيد مراقب المصاريف بتكليف السيد "م ص س" موظف بادارة المراقبة المصاريف" في ذلك الوقت و الذي هو الآن مراقب مصاريف عمومية للإشراف على فتح الظروف. أما بالنسبة لتجاوز المدة القانونية فكانت نتيجة لظروف استثنائية بالمندوبية "إضراب مفتوح للأعوان الإداريين

" دام في بعض الفترات أكثر من شهريين. فاجتهدنا بإعلام المشاركين بتأجيل جلسة فتح العروض نظرا لظروف استثنائية.

7- بالنسبة إلى التأخير في فرز العروض الذي كان طفيفا في بعض المناسبات فإنّ مرده الضغط الحاصل على الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز و نقص الأعوان المتخصصة.

8- بخصوص تقديم الضمانات المالية النهائية فإنّه يقع في بعض الأحيان إسناد الصفقات إلى حين توفر الاعتماد وخلال الفترة يقع انتظار الاعتماد وبتوفيرها تطالب الإدارة بمدها بالضمان المالي النهائي ضمانا لمزيد المصداقية مع المقاولين.

9- كما نذكر أنّه نظرا لتزامن الامتحانات الوطنية مع عرض بعض تقارير الفرز على لجان مراقبة الصفقات ونظرا للضرورة الملحة لتأمين الامتحانات فقد اجتهدت مصالح المندوبية لاقتناء بعض التجهيزات بعد التأكد من قبولها فنيا وعرضها على اللجنة الفنية.

10- بالنسبة إلى تعثر مشروعي بناء مدرسة إعدادية بالقطار وسيدي بوبكر فإنّ مصالح المندوبية لا تتحمل أي مسؤولية في تأخر إنجاز هذه المشاريع والذي تكفلت الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بإنجازه بالتنسيق مع المجلس الجهوي.

11- وفيما يتعلق بخلاص أصحاب الصفقات فإنّ التأخير الحاصل مرده في بعض الأحيان الإضرابات المتتالية التي شهدتها المندوبية و التأخير في فتح اعتمادات الدفع بالإدارة المركزية.

12- أمّا في ما يتعلق بإجراءات الختم النهائي للصفقات فقد سعت مصالح المندوبية بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للتجهيز وكذلك الإدارة العامة للبناءات والتجهيز إلى تكوين بعض الأعوان في كيفية إعداد ملفات الختم النهائي و قد شرعنا في عرض بعض الملفات على أنظار اللجنة الجهوية للصفقات.

14- أمّا فيما يخص لجوء المندوبية في مناسبات قليلة ابان الثورة للتزود بصفة مباشرة بمواد ملحة لا تقبل الانتظار "قطع غيار السيارات ..." فإنّ ذلك كان بسبب الإضرابات المتكررة وعدم قيام مكتب الضبط بمهامه على أكمل وجه والمفاجآت العرضية

والغير مبرمجة "مثل عطب فجئي للسيارات" فإنّ المندوبية تتولى القيام بالاستشارات المزمع انجازها وذلك باحترام كل الإجراءات المتعلقة بالإعلان عنها وبالمنافسة وباختيار أقل الإثمان. ونظرا للظروف الاستثنائية خاصة في السنوات 2011-2014 تعطل السير العادي للمرفق العمومي وخاصة منها إدارة مراقبة المصاريف التي تعطل سير العمل بها لفترات متفاوتة من ذلك غلق مقر إدارة مراقبة المصاريف نتيجة سكب زيوت تشحيم على كامل المقر. فاضطررنا في تلك الفترة إلى إستشارة مراقب المصاريف هاتفيا وإحاطته بالظروف التي تحتم علينا اقتناء مستلزمات المؤسسات التربوية في مقر المندوبية على أن تتم تسوية تأشيرة مراقب المصاريف لاحقا ويعزى ذلك أساسا إلى الظروف الاستثنائية والتي يعلمها الجميع.

- وقد حرصنا عمليا على احترام كل النصوص والتراتيب المنظمة للشراء العمومي من ذلك مسك دفاتر خاصة بالإستشارات بعد تسجيلها في مكتب الضبط وإعداد مقررات خاصة بلجان الفتح والفرز والتقييم يمكن الاطلاع عليها ومتابعتها كما عملت المندوبية على التقيد بكل الملاحظات التي أداها فريق عمل دائرة المحاسبات و متابعة كل النقاط التي من شانها أن تمثل إخلالات ولمزيد الحرص على تجسيد الإجراءات فقد وقع تشكيل فريق عمل داخل المندوبية يتولى متابعة ملاحظات فريق العمل وإعداد تقارير دورية يتم النظر فيها من خلال جلسات تقييم ومتابعة النقاط المنجزة والغير منجزة.

15- قامت مصالح الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بتكليف عونيين يتوليان القيام بمهام إعداد برنامج زيارة بكل المؤسسات التربوية بالجهة للقيام بعمليات الجرد للتجهيزات و مقارنتها بالوصولات المسلمة في الغرض وكما تجدر الإشارة لبعض الملاحظات التي أبداها فريق العمل في خصوص الأثاث المستعمل فقد قامت المندوبية بتخصيص فضاء للغرض يمكن معاينته.

- كما تم إرسال عون من مصلحة التجهيز للتكوين لدى الإدارة المركزية في كيفية جمع الأثاث المستعمل وتوزيع التجهيزات و المعدات الجديدة. وقد قام بدورة تكوينية لمدة أسبوع في منظومة للغرض تجسيدا للملاحظات و خاصة إدخال منظومات الإعلامية للمزيد التدقيق في المستحقات والمحافظة عليها.

- كما تم دعوة كل المؤسسات التربوية من خلال اجتماعات قمنا بها في الغرض والإحاطة أكثر بعملية جرد الأثاث وتم إعداد جداول متابعة.

16- عمليا تم تكليف عون ذو كفاءة مهنية مشهود بها تولي مسؤولية الإشراف ومتابعة أسطول السيارات في ما يتعلق بتسجيل دخول وخروج السيارات والمسافات المقطوعة واستهلاك الوقود حسب المسافات والسفرات وذلك من خلال دفتر معد للغرض يتم من خلاله المزيد من التحكم في المحروقات ومدى حقيقة الاستهلاك المسجل والتقيد بالمنشور عدد 6 للوزير الأول والمنشور عدد 193 لسنة 2015.

17- في خصوص المساكن الوظيفية تتوفر لنا قائمة في كل المساكن الوظيفية الموضوعة على ذمة المندوبية وتم إعلام الوزارة بها مع العلم أنّه لا تتوفر في الميزانية فقرة خاصة بصيانة هذه المساكن. وقد تولت الإدارة الاستفادة من بعض المساكن و تحويلها في فضاءات تحضير و مراجعة.

- وعملا بكل الملاحظات الواردة صلب تقريركم والملاحظات الشفوية التي أبداها فريق العمل خلال زيارته فقد ساعدنا ذلك على مزيد الالتزام بكل النصوص القانونية المتعلقة بتسيير المرفق العمومي وإضفاء النجاعة اللازمة على كل الأعمال الإدارية وقد مثلت لنا زيارة فريق التفقد فرصة تكوين شاملة وحافزا على مزيد الإصلاح.

النفقات خارج إطار الصفقات العمومية

ستعمل المندوبية على تلافي كل الإخلالات التي من شأنها الحد من المنافسة في الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية وتلتزم المندوبية بالعمل مستقبلا على تحديد الحاجيات في هذا الإطار بكل دقة لتفادي الوقوع في نقص التزود وانقطاع المخزون ومراعاة الإعتمادات المتوفرة.

الحسابية الإدارية وترشيد استهلاك الطاقة والماء

الحسابية الإدارية

ستعمل المندوبية مستقبلا على التقيد بالنصوص القانونية في مجال المحاسبة والمالية العمومية وستحرص على تلافي قدر الإمكان تسجيل المتخلّدات والديون والمستحقات التي من شأنها الإضرار بحسن تنفيد بنود الميزانية.

التصرف في الممتلكات والمحافظة عليها

جرد التجهيزات

بدأت المندوبية بالتنسيق مع المشرفين على المؤسسات التربوية الراجعة إليها بالنظر في مجال جرد الأثاث والتجهيزات والمنقولات وكذلك إعداد قوائم خاصة بها وتكليف أعوان للقيام بالمعاينة الميدانية بصفة دورية.

المساكن الوظيفية

شرعت المندوبية في إعداد تقارير اختبارات للمساكن الوظيفية والإدارية ومساكن الديوان بغية الوقوف على مدى صلوحيتها للسكن من عدمه وسيتم أخد قرار في شأنها بالتنسيق مع الإدارة المشرفة على أملاك الدولة إما بصيانتها أو هدمها كما سيتم استغلال البعض منها كفضاءات تلمذيّة للتنشيط والنوادي المدرسية (وشرعت المندوبية في انجاز مكتبة ثقافية وركح مسرحي وفضاءات للتنشيط الثقافي بالمبيت القديم للمركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بقفصة).

الإشراف المالي على المؤسسات التربوية

حرصت المندوبية على مهمة الإشراف المالي على المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر وكلفت السيد "م س" بمتابعة كل العماليات المالية بالنسبة إلى التعليم الثانوي.

وفيما يخص المدارس الابتدائية وحسب الأمر عدد 2205 لسنة 2010 فإنّ ميزانيتها ملحقة مباشرة بميزانية المندوبية وحرصت المندوبية على تحويل الإعتمادات الخاصة في

شكل منح بمقرارات سنوية إلى جمعيات العمل التنموي وأكّدت على المؤسسات بتنزيل معاليم تسجيل التلاميذ الخاصّة بالسنة الدراسية 2017/2016.

وفي خصوص المؤسسات المجهزة بمطاعم مدرسية فقد أرفقت إلى ديوان الخدمات المدرسية وتتمّ متابعتها من طرف رئيس الوحدة.

البناء المستقبلي

- وضع حجر أساس مستلزمات و أدوات التصرف قصد بناء مؤسسة ذات نجاعة وجدوى في تدخلاتها،

- وضع خطة لتنفيذ ما تمّت الإشارة إليه باعتماد دليل إجراءات بخصوص المؤسسات العامة والخاصة يتضمن تنظيم جميع المسالك الإدارية والمالية داخل المؤسسة قصد تفادي الإشكاليات التي تمّ رفعها من طرف دائرة المحاسبات ، ويعد هذا الإجراء أولوية قصوى بالنسبة لمؤسساتنا.

- وضع برنامج تكويني للإداريين في المجالين الإداري والمالي وهي أولوية مطلقة على المدى القريب والمتوسط.

- سنسعى مع وزارة الإشراف إلى استكمال الخطط الوظيفية الشاغرة وذلك قصد تحديد المسؤوليات وتوزيعها داخل المؤسسة.

- وضع نظام معلومات بتعميم التطبيقات الإعلامية

- وضع برنامج لتعميم استعمال المعلوماتية في مختلف أنشطة المؤسسة قصد إضفاء مزيد النجاعة على أدائها.

- محاولة إشراك المجالس المختلفة مستقبلا وفق القوانين المنظمة لهذه المجالس في إيجاد التصورات الكفيلة بالنهوض بالمجال التربوي بقفصة.

الأرشيف

أولت المندوبية الأرشيف الموجود بمصالح الإدارة أهمية قصوى بتنظيم ومعالجة الوثائق وتحرير محاضر في شأن الوثائق التي يتم إتلافها بتكليف عون مختص في الأرشيف في شهر أكتوبر 2016 عملابالفصل عدد2 من الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1988.

النهوض بجودة التعليم والحياة المدرسية

- حرصت المندوبية على تقييم أداء المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر بتنظيم وتنسيق التفقد البيداغوجي للمدرسين وبتنظيم اجتماعات دورية بمتفقدي التعليم الثانوي وشهريا بمتفقدي التعليم الابتدائي وحرصت على المراقبة الإدارية والبيداغوجية للمؤسسات التربوية التابعة للقطاع الخاص.

- ستحرص المندوبية الجهوية للسنة الدراسية 2017-2018 على إحكام وتوزيع إطار التدريس بين المؤسسات التربوية والتقليص من الزيادة عن النصاب وتوزيع الإداريين والعملة بالتساوي حسب حاجيات المؤسسات.

- أولت المندوبية العناية الكافية بمختلف جوانب الحياة المدرسية حيث بعثت خلايا إصغاء وإرشاد من قبل اغلب المؤسسات التربوية بالتنسيق مع الأخصائية النفسية ومتابعة النوادي الثقافية والصحية والرياضية بالمؤسسات كما ضبط مخطط سنوي لبرامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي في إطار قفصة عاصمة ثقافية تحت إشراف مصلحة التنشيط الثقافي والجمعيات الرياضية والثقافية.

النتائج المدرسية

- لتحسين نتائج الباكالوريا بالمؤسسات التربوية شرعت المندوبية بمتابعة كل المؤسسات وخصوصا المؤسسات المتدنية النتائج بإحداث لجنة جهوية متكونة من المندوب الجهوي وثلاثة متفقدون عامون ومتفقدا إشراف ومديرو مؤسسات تربوية ومرافقة لصيقة للمؤسسات الثانوية لتحسين النتائج المدرسية.

- حرص المندوب السيد "ع.ع" على القيام بزيارات ميدانية لكل المؤسسات للوقوف على كل الإشكاليات وحلها على عين المكان وساهم ذلك في الدراسة الحقيقية

لاستغلال التجهيزات والمساهمة في الرقي بالتعليم ونتائج السداسية الأولى من السنة الدراسية 2016 / 2017.

- حرص السيد المندوب منذ توليه لمهامه في 05 أكتوبر 2016 على إنجاز المخطط الجهوي للتربية والمتمثلة في الخارطة المدرسية والمتمثلة في أداة التخطيط التربوي وأساليب وإجراء دراسة لواقع المنظومة التعليمية وتشريك كل من إدارة المرحلة الابتدائية وإدارة المرحلة الإعدادية والثانوية واقتراحات عملية للارتقاء بمردودية المؤسسات ورسم أهداف وخطة عمل مستقبلية تمكن الجهة من تحسين مؤشرات المنظومة والارتقاء بنسب النجاح في الامتحانات الوطنية.

- أسس المندوب الجهوي تقاليد في مندوبية التربية بقفصة تتمثل في المجالس الإدارية الشهرية والاجتماعات بكل من رؤساء المصالح والمديرين المساعدين للوقوف على المستجدات الإدارية وتطويرها والمساهمة في الرقي بمندوبية قفصة.

وفي الختام نتقدّم بأحر عبارات الشكر والتقدير للسيدات والسادة أعضاء الفريق الرقابي الذين ساهموا بتوصياتهم في إنارتنا وتوجيهنا لتحسين وتطوير الخدمات المسداة من قبل مؤسساتنا إلى منظوريها وإلى تنبيهنا إلى بعض الإشكاليات التي سعينا إلى تذليلها بمساعدتهم ونثمّن عاليا ما تحلوا به من رحابة صدر وتفهم ودقة في متابعة كلّ الجزئيات في مهمّتم الرقابية.